

وكيلنا الوحيد بالملكة العربية السعودية،

مكتبة الساعي

الرياض ت ٤٣٥٢٧٦٨٠ - فاكس، ٤٣٥٥٩٤٥٠

صرب، ٥٠٦٤٩٠ الرياض، ١١٥٣٣٠

فروع جدة - تليفون، ٦٥٣٢٠٨٩

جميع الحقوق محفوظة للناشِر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتن إِلَّا وَأنتم مسلمون ﴾ [سورة آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا • يَصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ • وَمَنْ يَطْعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - وشر الأمور محدثاتها . وكل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

مسعد السعدي

الزواج وفضله

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين ، وهي عامة مطردة ، لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات . قال تعالى : ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تتذكرون ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

وهو الأسلوب الذي اختاره الله للتوالد والتكاثر ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهياًهما ، بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾
[المجرات : ١٣]

ولم يشأ الله العزيز أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعى ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى كما كان ذلك قبل الإسلام . بل وضع النظام الملائم لسيادته ، والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ، ويصون كرامته .

فجعل ذلك الاتصال بشروط ، ومن هذه الشروط : الإشهار والقبول والإيجاب .

وهذا النظام هو الذي ارتضاه الله وأبقى عليه الإسلام وهم كل ماعداه .

وقال الغزالي في « إحياء علوم الدين » ، (٢١/٢) :

« النكاح معين الدين ومهين للشياطين وحسن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباحة سيد المرسلين لسائر النبيين فما أحرأه بأن تتحرى أسبابه وتحفظ مننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وأبوابه ، أ هـ .

الترغيب فى الزواج

قال الغزالي فى «الإحياء» ، (٢/٢١ - ط . الصابونى) :
 « اعلم أن العلماء قد اختلفوا فى فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه
 حتى زعم أنه أفضل من التخلّى لعبادة الله ، واعترف آخرون
 بفضله ولكن قنموا عليه التخلّى لعبادة الله . مهما لم تتق النفس إلى
 النكاح توقناً يشوش الحال ويدعو إلى الوقوع .
 وقال آخرون : الأفضل تركه فى زماننا هذا وقد كان له فضيلة
 من قبل إذ لم تكن الأكساب محظورة وأخلاق النساء منومة . ولا
 ينكشف الحق فيه إلا بأن تقدم أولاً ما ورد من الأخبار والآثار فى
 الترغيب فيه . »

وقال الأستاذ الجليل الشيخ السيد سابق فى « فقه السنة » ،
 (٧/٢) : « وقد رغّب الإسلام فى الزواج بصور متعددة للترغيب .
 فتارة يذكر أنه من سنن الأنبياء وهدى المرسلين وأنهم القادة الذين
 يجب علينا أن نقتدى بهداهم :

﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً ونرية ﴾

[الرعد : ٣٨]

وفى حديث الترمذى عن أبى أيوب - رضى الله عنه - أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال : « أربع من سنن المرسلين : الحناء
 والتعطر والسواك والنكاح »^(١).

وتارة يذكره فى معرض الامتنان :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم

بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾ [النحل : ٧٢]

(١) حديث ضعيف وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ، ثم إن الرواية فيها
 خطأ ، وهى لفظة «حناء» والصواب «الحياء» كما فى الترمذى ، كما سيأتى
 بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وأحياناً تتحدث عن كونه آية من آيات الله :
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾
[الروم : ٢١] . هـ . فالنكاح مُرَغَّبٌ فيه لا محالة وقد جاءت
بذلك الأحاديث من أهم هذه الأحاديث :

١ - يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ... ، الحديث وهو متفق على صحته من حديث ابن
مسعود ، وسيأتى تخريجه إن شاء الله بتفصيل والتعليق عليه إن
شاء الله تعالى .



حكمة الزواج

وللزواج منافع متعددة منها :

١ - قمع الغريزة الجنسية : وهي من أقوى الغرائز وأعنفها وهي تلج على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها . فما لم يكن ثمة ما يشبعها انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب ، ونزعت به إلى شر منزع . والزواج هو أحسن وضع طبيعي وأنسب مجال حيوي لإرواء الغريزة .

٢ - إنجاب الأولاد : ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الاتصال بين الذكر والأنثى ، وهو الزواج . وفيه إكثار النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب .

٣ - ومن فضيلة الزواج : تنمية غريزة الأبوين واكتمالها . وهذا بالطبع عن طريق الزواج .

٤ - توزيع الأعمال توزيعاً منتظماً به شأن البيت من جهة كما ينتظم به العمل خارجه من جهة أخرى . فالمرأة تعمل في بيتها والرجل خارج المنزل في عمله . فالمرأة هي التي تقوم على رعاية البيت وتدبير المنزل وتربية الأولاد وتهيئة الجو الصالح للرجل ليستريح فيه من عناء يومه .

فالمرأة ليس دورها بالهين بل هو دور صعب جداً ألا وهو تربية الأولاد وجعلهم صالحين ، وهذا لا يتأتى بالطبع إلا عن طريق الزواج الصالح الناجح .

٥ - ومن ثمرته أيضاً الترابط الأسري وتقوية أواصر المحبة بين العائلات واجتماعهم على الخير دائماً .

٦ - مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية بحقوق الأهل
والصبر على أخلاقهم واحتمال الأذى منهن والسعى في إصلاحهن
وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، .
وانظر هذا مفصلاً في « الإحياء » للإمام الغزالي (٢٤/٢ - ٣٣) .

هذه نبذة بسيطة عن الزواج وفائدته .

وبين أيدينا كتاب لإمام جليل وهو الحافظ علي بن محمد سلطان
الهروي المعروف بالقاري .

وهذا الكتاب مع صغر حجمه إلا أنه جم الفوائد كما ستري إن
شاء الله تعالى من خلال التحقيق .

وفقنا الله تعالى إلى ما يحبه ويرضاه .

مسعد السعدي



ترجمة المؤلف

- هو : على بن سلطان محمد الهروى القارى الحنفى نور الدين .
عالم مشارك فى أنواع العلوم .
ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفى بها .
توفى رحمه الله تعالى سنة ١٠١٤ هـ - ١٦٠٦ م .

تصانيفه :

- ١ - مرآة المفاتيح لمشكاة المصابيح .
 - ٢ - تلخيص للقاموس ، وسماه الناموس .
 - ٣ - شرح الرائية فى رسم المصحف المسماة عقيلة .
 - ٤ - رفع الجناح وخفض الجناح فى فضائل النكاح - وهو كتابنا هذا -
 - ٥ - أتراب القاصد فى أسنى المقاصد للشاطبى .
 - ٦ - شرح الرسالة التفسيرية فى التصوف .
 - ٧ - أنوار القرآن وأسرار الفرقان .
- وغير ذلك .

وانظر ترجمته فى :

- ١ - هدية العارفين (٧٥١/١-٧٥٣) .
- ٢ - البدر الطالع للشوكانى (٤٤٥/١) .
- ٣ - خلاصة الأثر للمحبي (١٨٥/٣) .
- ٤ - معجم المؤلفين لكحالة (١٠٠/٧-١٠١) .
- ٥ - كشف الظنون (٢٤ ، ٦٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٥٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦٦ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٩٧ ، ٧٤٣ ، ٨٥٠ ، ٨٨٣) وغير ذلك .

وصف المخطوط وتوثيق الكتاب

والمخطوط يقع ضمن مجموعة مؤلفة للمصنف - رحمه الله تعالى - تحت رقم « مجاميع طلعت : ٢٠٦ ، ميكروفيلم برقم (٩٦٢٠) وتقع من الورقة (٢/١١٩) إلى (ق ١/١٢٢) .
أى ثلاث ورقات وهم ست صفحات .

وكتب على الغلاف « رفع الجناح وخفض الجناح بأربعين حديثاً فى باب النكاح ، .

هكذا كتب على وجه الغلاف . وفى « هدية العارفين ، للشيخ الجليل إسماعيل باشا البغدادى (٧٥٢/١) نكره ضمن مؤلفات المصنف بلفظ « دفع الجناح ... »



رفع المتاع وحفظ الخناح

باب وجوب حفظ الخناح

باب وجوب حفظ الخناح

أما بعد التبرؤح الخناح بالمتاع واحداً من حرم السفاح والصلوة
 والسلام غوس تصالين ممنوع في متاع وعلى أنه والحجاب امر باب
 الخناح والخناح... فقد قال بعد باب من أمنوا انقوا
 بعد حفظ نفوسهم ودينهم وولدهم من سوء ما فعلوا فأنه حسنة
 يتوبون وذلك الذي يوجب له من التقوى ربه الذي خلقه من نفس واحدة
 وحفظه من وجوه أربع مما يجد لكبيراً وسائر نفوس الله الذي
 تسألون به والرحمة من ربه بأن عليكم رقيباً وقال تعالى وإن الله
 حفيظكم من أنفسكم أرواحاً وجعلكم من الخناجيع وحفظه
 من رزقكم من السماء وما خلقنا من الخناجيع من الماء البسبب
 في عارستهم من حيث يشاءون وقال تعالى وإنكم لو إلا أن
 من الخناجيع من عبادك في ذلك أن يكونوا في نفوسهم الله من فضله
 في ربه واسع عليه وقال تعالى من أنما خلق السموات والأرض والخلق
 خلقه والواكبات ذلك ما يرون لغوم يعقلون وقال صلى الله عليه وسلم
 من ارتكب باقاً من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم من غيرهم
 الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم إذا تزينت للعبد فقد استكمل نصف
 الدين فليقلن في النصف الثاني من النصف الأول واليه من الإيمان عن ثمانية
 رضى الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج بالود والولود وإن
 من كارتبكم إلا من شاد ابوداً ودان منى عن منقل ساسبار وقال صلى الله
 عليه وسلم تزوجوا بالبرة فان من عذب إخوانه ولم ينقير أو أخاه أو رضوا بالسير
 رواه ابن ماجه عن عتبة بن عويم مرسله وقال صلى الله عليه وسلم
 ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة خياله إن امرأ طاعتها
 فإن نظرتها أمرته وإن أقسم عليها أمرته وإن غاب عنها نظمتها

الصفة الأولى من المخطوط

وسئل عن زوج امرأة لقرها لم يرد له الله الا ذلها ومن تزوجها لم يرد
 له الا فراس من زوجها محسباً لم يرد الله الا ذلها ومن تزوج امرأة لم
 يرد بها الا كلفن نصره وتخص نرجها ويصل رحمة ببارك الله فيها
 وبارك لها فيه رواه الطبراني عن اسحق وقال صلى الله عليه وسلم
 لا تزوجوا النساء السليل ففسيحسبهن ان يردنهن ولا تزوجوهن ففسيح
 نفسي مؤمن ان يظهن ولكن تزوجوهن على الدين ودمه حرام
 سيدها ان دين افضل رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر وقال
 صلى الله عليه وسلم ائتموا ما استامن انفسكم ايمن كنهت
 ائتمروا اذا حركتم في اذعوانا وغدنة واذعوان البتة واحفظوا
 فروجكم وغضوا انصاركم وكفوا ايديكم وقال صلى الله عليه وسلم
 ما من صباح الا وصلحان بين اديان وولي للرجال من النساء ويول
 للنساء من الرجال رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن سعيده ورواه
 ابنه عليه وسلم ان المؤمن اذا اجمعت خلفه عجايبه حيا
 به يوم يرواه الترمذي عن ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة وقال
 صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في
 غير دينار تصدق به على مسكين ودينار انفقته على اهتك اعظم
 اجر الذي انفقته على اهتك رواه مسلم عن ابي هريرة وقال صلى
 عليه وسلم خيركم بعد المائتين خفيف الخاذل وده خفيف عن
 في قوله ما روي عن ابن مسعود مرفوعاً ياتي على من يرد
 يرمي احدكم حجر وكتب خيره من ان يرمي ويندم من ضربه ومساك
 اعمامة وحسن الخامة فذكر ربيعون حديثاً جمعه في كتابه
 في الصحاح هذا والله واناه الى طريق الصحاح كتب موعظة يورث
 الجمعة في اواسط شهر رمضان انتظمت

شريف اليتيم من الهمزة البنية

انصطفوني على

صاحب البيت
 المسألة
 والمغفرة

الصفحة الأخيرة

عملى فى الكتاب

١ - قمت بنسخ الكتاب من نسخته « المخطوط » ثم طبقت ما نسخته بالمخطوط مرة أخرى حتى أتأكد وأستزيد من توثيق ما كتبه .

٢ - قمت بتخريج ما فى الكتاب من الأحاديث النبوية مع إبراز درجة الحديث بقدر طاقتى بالاستعانة بأقوال أهل العلم بهذا الشأن .

٣ - قمت بوضع بعض العناوين الرئيسية التى تيسر على القارئ .

٤ - قمت بالتعليق على ما أمكن من الأحاديث وذلك بالاستعانة بأقوال أهل هذا الشأن .

٥ - قمت بعمل مقدمة للكتاب وترجمة للمؤلف وأثبتت فيها صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

٦ - قمت بعمل فهرس علمية للكتاب .

وأخيراً أدعو الله تعالى أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه وأسأله المغفرة عما زلت به بنانى وقاله لسانى وأسأله العفو إنه جواد كريم .

مع صفحات مضيئة من تراثنا الإسلامى أترككم مع هذا الكتاب الصغير الحجم الكبير المنفعة .

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذى زوج الأرواح بالأشباح ، وأحل النكاح وحرم السفاح^(١).

والصلاة والسلام على من فصل بين المنسوخ والمباح ، وعلى آله وصحبه أرباب الصلاح والفلاح .

أما بعد :

فقد قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتن
إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران / ١٠٢] .

أى وأنتم مسلمون لربكم مذعنون له بالطاعة مخلصون له فى الأئوهية والعبادة^(٢).

وقال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاس اتَّقُوا رَبَّكُم الذى خلقكم من نفس
واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً
واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقيباً ﴾ [النساء / ١] .

وقال تعالى :

﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم
من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات ﴾
[النحل : ٧٢]

(١) أى الزنا .

(٢) انظر تفسير الطبرى ج٤ ص ١٩ .

وقال تعالى :

﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً
وصهراً . وكان ربك قديراً ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

وقال تعالى :

﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم
وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ﴾ [النور : ٣٢] .

وقال تعالى :

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف
ألصتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾
[الروم : ٢٢]



obeikandi.com

من أراد أن يلقى الله طاهراً

١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » .

رواه ابن ماجه عن أنس رضى الله تعالى عنه^(١).

(١) ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً :

رواه ابن ماجه برقم (١٨٦٢) [وابن عدي (ق ٢/١٦) وابن عساكر في « تاريخه » (١/٢٨٤/٤) كما في « الضعيفة »] كلهم من طريق سلام بن سوار عن كثير بن سليم عن الضحاک بن مزاحم قال : سمعت أنس به .

وقال الشيخ فؤاد عبد الباقي في « تعليقه على سنن ابن ماجه » (١/٥٩٩) : « في الزوائد : إسناده ضعيف . لضعف كثير بن سليم . وسلام هو ابن سليمان بن سوار . قال ابن عدي : عنده مناكير . وقال العقيلي : في حديثه مناكير » ا هـ .

ومن هذا الطريق أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢٦١) .
وفي الباب عن :

١ - عن علي بن أبي طالب :

أخرجه من طريق ابن عدي من طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاک عن علي مرفوعاً به .

أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/٢٦١) وقال :

« فيه جوير قال أحمد بن حنبل : لا يشتغل بحديثه . وقال يحيى : ليس بشيء . وفيه عمرو بن جميع . قال يحيى : كذاب خبيث . وقال ابن عدي : كان يتهم بالوضع وقال النسائي : هو وجوير متروكان » ا هـ . =

= انظر المجرّوحين لابن حبان (٧٧/٢ - ٧٨) والميزان (٢٥١/٣) . في ترجمة عمرو هذا .

٢ - عن ابن عباس :

أخرجه ابن الجوزي (٢٦١/٢) من طريق ابن عدي من طريق محمد بن معاوية أبو على النيسابوري حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحّاك عن ابن عباس مرفوعاً به .

وقال (٢٦٢/٢) : « فيه نهشل . قال ابن راهون : كان نهشل كذاباً وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : يروى عن الثقة ما ليس من أحاديثهم لا يجل كتب حديثه إلا على التعجب . وفيه محمد بن معاوية رماه أحمد ويحيى والدارقطني بالكذب ، وقال النسائي : ليس بثقة متروك الحديث » . اهـ كلامه .
فجملة القول الإسناد وإيه كما ترى وشواهد لا تزيده إلا وهناً على وهن .

من تزوج فقد استكمل نصف دينه

٢ - وقال - صلى الله عليه وسلم - : « إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه ، فليثق الله في النصف الآخر » .
رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن عائشة^(١) .

(١) حسن :

حسنه الشيخ الألباني في « المشكاة » (٢/٩٣٠) .

وفي الباب عن :

أنس رضى الله تعالى عنه :

أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « المشكاة » (٣٠٩٦) عنه . وقال الشيخ الألباني : « حسن لطرقه » .

التعليق :

قال الشيخ محمود مهدي الإستانبولي في « تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد »

(ص ٣١ - ط . المكتب الإسلامي) :

« في الزواج يتقرر نصف مصير المسلم ، مما يدعو إلى الإهتمام بحسن اختيار الزوجة والبحث الدقيق والاستخارة الشرعية بعدهما . وذلك بصلاة ركعتين ثم قراءة الدعاء المأثور عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - فما حصل بعد ذلك فهو الخير » ا هـ . =

= ثم ذكر حديث الاستخارة وهو في البخارى (١١٦٢) والترمذي (٤٨٠) والنسائي (٨٠/٦ ، ٨١) وأبو داود (١٥٣٨) وابن ماجه (١٣٨٣) وأحمد (٣٤٤/٣) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » (٥٩٦) عن جابر . ولفظه :

« كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي فى ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به . قال : ويسمي فى حاجته ، .

ف عندما يدعو بهذا الدعاء وهو فى سجوده فإن شاء الله العزيز الحميد يرى الرجل إن كان هذا الأمر المقبل عليه خيراً يرى أن قلبه منشرح لهذا الأمر . وإن كان هذا الأمر المقبل عليه شراً يجد قلبه قد كره هذا الأمر . وهذا الحديث من الأحاديث الجليلة فى الإسلام وهو يعلمنا أن نستخير الله عز وجل فى كل أمر من أمور حياتنا حتى يكون فى هذا الأمر الفلاح والنجاح إن شاء الله تعالى .

المباهاة بأمة محمد وكثرتهم يوم القيامة

٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الودود
فإني مكاتر بكم الأمم » .
رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار^(١).

(١) صحيح :

أخرجه أبو داود (٥١٤/١ - ط . مصطفى الحلبي) والنسائي (٥٤/٦ - ط .
الحلبي) [والحامل في « الأمل » برقم (٢٦ - نسخة الشيخ ناصر) كما في « آداب
الزفاف » للألباني] من طريق منصور بن زاذان عن معاوية بن قره عن معقل مرفوعاً به .
وصححه الحاكم (١٦٢/٢) ووافقه الذهبي .
وله شاهد منها :

١ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه :

أخرجه أحمد (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) وابن حبان (١٢٢٨) وسعيد بن منصور في « سنته »
برقم (٤٩٠) [والطبراني في « الأوسط » ١٩٠ - مجمع البحرين كما في هامش القضاعي]
والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨١/٧ - ٨٢) والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم
(٦٧٥) من طرق عن خلف بن خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس به . وقال
الطبراني : « لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف » .

قلت : وقال الشيخ الألباني في الإرواء [١٩٥/٦-١٩٦] : قال الحافظ في
«التقريب» : «صدوق - أى خلف - اخلط في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث
الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد» . وقال أحمد في الموضوع الثاني المشار
إليه - أى (ص ٢٤٥) - من «المسند» : «وقد رأيت خلف بن خليفة وقد قال له إنسان :
يا أبا أحمد : حدثك محارب بن دثار ؟ قال أحمد : فلم أفهم كلامه كان قد كبر
فتركته» .

قلت - أي الشيخ ناصر - فعلى هذا فقول الهيثمي في «المجمع» (٢٥٨/٤) بعدما
عزاه لأحمد والأوسط : «وإسناده حسن» .

هو غير حسن اهـ .

= وله طريق آخر :

[أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ١/٢٠٦) كما في « الإرواء » (١٩٦/٦) من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً به وأبان هذا متروك الحديث .

٢ - عن ابن عمر رضی الله عنهما :

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣٧٧/١٢) [وأبو محمد بن معروف في « جزئه » (ق ٢/١٣١) كما في آداب الزفاف للألباني (ص ٣٠)] .

٣ - عن ابن عمرو :

أخرجه أحمد برقم (٦٥٩٨) وقال الشيخ الألباني في « آداب الزفاف » (ص ٣١) :
« وسنده حسن في الشواهد » .

٤ - سهل بن حنيف :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « الجامع الأزهر » للمناوي (١/٢٠٦/١) .
وقال : « وفيه موسى بن عبيدة ضعيف » .

فجملة القول أن الحديث صحيح كما قال بذلك الشيخ الألباني حفظه الله في « الإرواء »
برقم (١٧٨٤) .

٥ - عن أبي أمامة :

أخرجه البيهقي وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٠٠/٦) :
« وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف » .

٦ - حرمة بن النعمان :

أخرجه الدارقطني في « المؤلف » وابن قانع في « الصحابة » كما في « نيل الأوطار »
(١٠٠/٦) وقال : « وقال الحافظ - أي ابن حجر - وإسناده ضعيف » أ هـ .

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٠٤/٦ - ١٠٥) .

« والولود كثيرة الولد . والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى
الزوج . وهو فعول بمعنى مفعول ، والمكاثرة يوم القيامة إنما تكون بكثرة أمته - صلى
الله عليه وسلم - أ هـ .

التعليق :

قال الشيخ عبد الله التجاني في « تحفة العروس ونزهة النفوس » (ص ٣٤ - ط مكتبة

=

ابن سينا) .

= « فيه تنبيه على أن فائدة النكاح كثرة النسل وحفظ الوجود إذ لا يمكن بقاء العالم إلا بالنكاح ، والفقهاء يقولون من فوائده : الإطلاع على اللذات الأخروية » ا هـ .

وقال الغزالي في « الإحياء » (٢٦/٢) من فوائد النكاح :

« الوجه الثاني : السعي في محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضاه بتكثير ما به مباهاته . إذ قد صرح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك » ا هـ .

وقال الشيخ التجاني في « تحفة العروس » (ص ٣٤ - ٣٥) :

« ويروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول : إني لأتزوج المرأة وما لي حاجة بها فأطوؤها وما لي فيها شهوة ، قيل : فما حملك على ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : أحب أن يخرج مني من يكاثر به النبي - صلى الله عليه وسلم - النبيين عليهم الصلاة والسلام يوم القيامة » ا هـ .

وقال الشيخ محمود الإستانبولي في « تحفة العروس » (ص ٢٤٨) .

الإسلامي) :

« إن منعة الأمة تتوقف على كثرة سكانها وتسليحهم بالقوة المادية والمعنوية وقد عنى الإسلام بكل ذلك فحرض على الإكثار من النسل ، فإن كثرة السكان شرط من شروط البقاء والنصر ، وهو يدخل في القوة التي أمر الله سبحانه بإعدادها لإرهاب الأعداء كما جاء في الآية السابقة » ا هـ .

عليكم بالأبكار

٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالأبكار ، فإنهنَّ أعذب أفواهاً ، وأنتق أرحاماً وأرضى باليسير » .
رواه ابن ماجه عن عقبه^(١) بن عويم مرسل^(٢).

(١) كذا بالأصل ولعله تحريف . وصوابه « عتبة بن عويم - بالتاء المثناة الفوقية وليس بالقاف كما في ترجمته وكما في « سنن ابن ماجه » .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٦١) من طريق محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة عن أبيه عن جده مرفوعاً به .

وقال الشيخ عبد الباقي : « في الزوائد : في إسناده محمد بن طلحة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : هو من الثقات ربما أخطأ . عبد الرحمن بن سالم بن عتبة . قال البخاري : لم يصح حديثه » أ هـ .

قلت : عبد الرحمن بن سالم قال فيه الحافظ في « التقریب » (٤٨٠/١) :

« مجهول » .

أما محمد بن طلحة فقال فيه الحافظ (١٧٣/٢ - تقریب) :

« صدوق يخطيء » .

فالعلة من عبد الرحمن هذا .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن السني وأبي نعيم كلاهما في « الطب » كما في « كشف الخفاء » (٩٣/٢) وقال المعجلوني :

« بسند ضعيف » .

فالحديث ضعيف كما تقدم بيان ذلك والله الحمد والمنة .

التعليق :

أما الأبكار والحضن على الزواج منهن فقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة منها :

١ - عن جابر - رضى الله عنه - مرفوعاً بلفظ :

« تزوجت فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :

= « تزوجت يا جابر ؟ » قلت : نعم .

قال : « بكرأ أم ثيباً ؟ » قلت : لا بل ثيباً !! .

قال : « فهلا بكرأ تلاعها وتلاعك » .

صحيح أخرجه البخاري (٥٠٨٠) ومسلم (١٠٨٧/٢ - ط . عبد الباقي) والترمذي (١١٠٠) والنسائي في « عشرة النساء » برقم (٥٤) والبيهقي (٨٠/٧) وأحمد في « المسند » (٣٠٨/٣) من طريق عمرو بن دينار عن جابر به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق أخرى انظرها في « الإرواء » (١٧٨٥) .

والأبكار من صفات أهل الجنة - نسائهم - فقال تعالى في وصفهن : ﴿ إنا أنشأناهن إنشاءً . فجعلناهن أبكاراً . غُرباً أترباً ﴾ [الواقعة ٣٥ - ٣٧] .

قال ابن القيم في « روضة المحبين » (ص ٢٤٢) :

« لما فضل الرسول - صلى الله عليه وسلم - البكر على الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء . فتعود ثيباً ؟

قيل : الجواب من وجهين :

أحدهما : أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها . فتزرع محبة في قلبها . وذلك أكمل للوأم العشرة . فهذه بالنسبة إلى الوطاء فإنه يرعى روضة لم يرعها أحد قبله . وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله : ﴿ لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان ﴾ . ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطاء حال زوال البكارة .

والثاني : أنه قد ورد « أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهم امرأة عادت بكرأ كما كانت » رواه الطبراني في « معجمه » أ هـ .

وقال الشيخ الإستنبولي في « تحفة العروس أو الزواج الإسلامى السعيد » (ص ١٥٢ - ط .) .

« ومهما كان من شأن البكر فإن للثيب مزاياها من الممارسة والخبرة في حسن معاملة الزوج وقد أخير الله سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - بقوله :

﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن مسلمات ، مؤمنات قانتات تاتيات ، عابدات ، سائحات ثيبات وأبكاراً ﴾ [التحريم : ٥] ، أ هـ .

=

وقال الغزالي في « الإحياء » (٤١/٢) :

= « في الأبيكار ثلاث فوائد :

إحداها : أن تحب الزوج وتألّفه فيؤثر في هذا الود وقد قال - صلى الله عليه وسلم -
: « عليك بالودود » والطباع مجبولة على الأنس بأول مألوف . وأما التي اختبرت
الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألّفته فتقلي
الزوج .

الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة
ما ، وذلك ينقل على الطبع في هذا أشد نفوراً .

الثالثة : أنها لا تحن إلي الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً اهـ .
وقال التجاني في «تحفة العروس» (ص ١٤٢) « ولأبي محمد الحريري رحمه الله في
إحدى مقاماته فصل في تفضيل البكر على الثيب قال فيه :

أما البكر فالذرة المخزونة^(١) والبيضة المكنونة^(٢) والثمرة الباكورة^(٣) والسلافة^(٤)
المدخورة والروضة الأنف^(٥) والبطوق الذي ثمن^(٦) وشرف ، لم يدنسها لامس^(٧) ولا
استغشاها لابس^(٨) ولا مارسها عابث^(٩) ولا أوكسها طامث^(١٠) ولها ألوجه الحيي
والطرف الخفي^(١١) واللسان العبي^(١٢)، والقلب النقي^(١٣) ثم هي الدمية^(١٤) الملاعبة =

(١) أي اللؤلؤة التي جعلت في الخزانة لحسنا وشرفها .

(٢) أي الخبأة المستورة .

(٣) الباكورة الجنية - والباكورة أول ثمر الشجرة والجنية التي لم تزل .

(٤) السلافة الجنية هي من الحمر ماسال من العنب من غير عصر - كناية عن كونها لم تلمس .

(٥) أي التي لم تُزرع بعد .

(٦) والبطوق ضرب من الحلوى يوضع في العنق فما غلا ثمنه وعظم قدره .

(٧) أي ناكح .

(٨) أي غشيبا . والمراد به الزوج .

(٩) أي ولا عاجلها لآعب ومداعب بإسالة الدم .

(١٠) أي نقص قيمتها من الوكس وهو النقص والطمث الافتضاض .

(١١) هو تحريك الجفن للنظر من الحياء والخفر .

(١٢) يعنى الذي لا سلاطة فيه .

(١٣) أي الخالص الذي ليس فيه حيلة ولا مكر .

(١٤) اللعبة .

= واللعبة المداعبة^(١٥) والغزاة المغازلة^(١٦) والملحة الكاملة والوشاج الطاهر القشيب^(١٧) والضجيع الذي يُشيب ولا يُشيب^(١٨)، أ هـ .

وقال الشيخ محمود الإستانبولي في «تحفة العروس» (ص ١٥٢ وما بعدها) :

« عرض على رجل جاريتان : بكر وثيب . فمال إلى البكر . فقالت الثيب : لم رغبت فيها . وما بيني وبينها إلا يوم ؟

فقالت البكر : « وإن يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون » .
فأعجبتاه فاشتراهما .

قال الجاحظ : قلت لجارية ببغداد : أبكر أنت ؟

فقالت : نعوذ بالله من الكساد : يعنى الثيوبه .

عرضت على الخليفة المتوكل جارية : فقال لها : أبكر أنت أم أيش ؟

فقالت : أنا أيش يا أمير المؤمنين .

فضحك واشترها . ا هـ بتصرف .

== (١٥) بضم اللام ما يلعب به كالشطرنج وغيره واستعارها للبكر لكونها يتلهى بها كاللعبة والمداعبة الممازحة .

(١٦) المحادثة والمرودة .

(١٧) فلادة ترصع بالجواهر - والقشيب الجديد .

(١٨) أي يجعلك شاباً ولا يشيك .

مستفاد من هامش كتاب «تحفة العروس ونزهة النفوس»

للمحقق الأستاذ/ محمد إبراهيم الدسوقي .

وصف الزوجة الصالحة

٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ، خيراً له من زوجة صالحة . إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » .

رواه ابن ماجه عن أبي أمامة^(١).

(١) حسن :

أخرجه ابن ماجه برقم (١٨٥٧) من طريق علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً وعلة ذلك علي بن يزيد والقاسم .

وللحديث شواهد منها :

١ - عن أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) والنسائي (٦/٥٦) والبيهقي (٧/٨٢) ومن قبله شيخه الحاكم (٢/١٦١ - ١٦٢) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقرئ عن أبي هريرة بلفظ : « قيل يارسول الله : أي النساء خير ؟ قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيبه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قال الشيخ الألباني في « الإرواء » برقم (١٧٨٦) :

« قلت : محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة » .

قلت : إذاً هو حسن فقط وليس على شرط مسلم .

٢ - عن عبد الله بن سلام مرفوعاً نحوه :

أخرجه الطبراني في « الكبير » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٥٨/١٧٩/٢) كما في « الإرواء » (٦/١٩٧) .

= التعليق :

وقد وصف ربنا تبارك وتعالى النساء الصالحات في القرآن الكريم فقال في [النساء الآية / ٣٤] :

﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

قال الإمام الجليل الطبري في « تفسيره » . (٢٩٣/٨ - ٢٩٨) :

« يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ فالصالحات ﴾ : المستقيمات الدين العاملات بالخير » .
ثم روي ذلك عن سفيان .

ثم قال رحمه الله : « وقوله : ﴿ قانتات ﴾ يعني مطيعات لله ولأزواجهن » .

ثم روى ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي وسفيان .

ثم قال : « وأما قوله : ﴿ حافظات للغيب ﴾ فإنه يعني : حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهن . وللواجب عليهن من حق الله في ذلك وغيره » . ثم روى عن قتادة أنه قال في ذلك : « حافظات لما أسفروا عنهن الله من حقه وحافظات لغيب أزواجهن » .

ثم روى معنى ذلك عن السدي وعطاء وسفيان .

ثم قال : « وأن معناه - أي الآية - المتقدمة - صالحات في أديانهم مطيعات لأزواجهن حافظات لهم في أنفسهن وأموالهم » ا هـ .

فينبغي على كل زوجة أن تتحلى بهذه الصفات فإنها صفات الحور العين ومن تحلى بها كانت مطيعة لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - .

ومن فعلت ذلك فهي في الجنة - إن شاء الله تعالى - فقد قال - صلى الله عليه وآله وسلم - :

« إذا صلت المرأة خمسها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها . دخلت من أي أبواب الجنة شاءت » .

حديث صحيح وله طرق . وهو عن أنس رضي الله تعالى عنه وعن أبي هريرة وغيرهم انظر « آداب الزفاف » (ص ١٢٠ - الألباني) .

أعظم النكاح أسره مؤنة

٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أسره مؤنة »^(١).

رواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن عائشة^(٢).

(١) في الأصل المخطوط : « مؤمنة » وهو تحريف والصواب ما أثبتته .
(٢) ضعيف :

أخرجه النسائي في « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » برقم (٣٩٦) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٨٩/٤) والحاكم (١٧٨/٢) وأبو نعيم في « الحلية » (١٨٦/٢ ، ٢٥٧/٦) ومن قبله الإمام أحمد (١٤٥/٦) والبيهقي في « سننه » (٢٣٥/٧) من طريق ابن سخبرة عن القاسم عنها .

قلت : ورواه القضاعي (١٢٣) [والخطيب في « الموضح » (١٧٤/١) كما في الإرواء (٣٤٩/٦)] من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم به .

قلت : ومن رواه أنفأ سمي من روى عن القاسم ابن سخبرة . ومنهم من قال الطفيل ابن سخبرة ومنهم من قال عمرو بن طفيل بن سخبرة . والصواب أنه عيسى بن ميمون وجزم بذلك ابن أبي حاتم في « الجرح » . وهو مجهول كما في « الميزان » والتهديب والتقريب . وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الشيخ الألباني :
« هو من أوامهما الفاحشة » .

قلت : وقد صححه العراقي في « تخرج الإحياء » (٤٠/٢) بقوله : « وإسناده جيد » . وهذا أيضاً وهم .

ولابن سخبرة متابع وهو : موسى بن بليدان :

أخرجه الخطيب في « الموضح » كما في « الإرواء » وأبو الشيخ في « الأمثال » برقم (٦٥) .

وموسى هذا قال عنه أبو حاتم في « الجرح » (١٣٨/١/٤) « شيخ » . أي لا يعرف حاله .

= ويغنى عنه حديثها بلفظ : «إن من يمن المرأة تسير خطبتها وتسير صداقها . وتيسر رجها» .

أخرجه أحمد (٧٧/٦ ، ٩١) ابن حبان (١٢٥٦) والبيهقي (٢٣٥/٧) من طرق عن عائشة . وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣٥٠/٦) .

وقد نهي الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه - رضی الله تعالى عنهم - عن المغالاة في المهور وذلك منفعة عظيمة للأمة . إذ أن عدم المغالاة يتيح أكبر فرصة للزواج . أما المغالاة لا تزيد إلا بعداً عن الزواج وزيادة في السفاح لإطفاء الغريزة : انظر إلى فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في مهر ابنته فاطمة - رضی الله تعالى عنها - فقد روى لنا الإمام النسائي والحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رضی الله عنهما قال :

« لما تزوج علي فاطمة - رضی الله عنهما - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندي شيء ؟

قال : « أين درعك الخطمية ؟ فأعطاها إياها » وهو صحيح .

هكذا كان مهر بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعظم ابنة في الخلق بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي لا تقدر بثمن رضی الله تعالى عنه . وانظر اليوم فالفرق شاسع تنقطع فيه أعناق الأبل .

وقد ذكر لنا التاريخ من المغالاة في المهور وأمور النكاح منها :

ما ذكر الشيخ الإستانبولي في «تحفة العروس» (ص ٨٤) .

« زواج المأمون بيوران فقد فرش دار الخلافة بالآلئ الثمينة وطلب من النساء المدعوات أن يكرمن بوران بتناول ما يروونه من هذه الآلئ . ولما حضر هذا العرس القادة والأمراء ألقى المأمون عليهم أوراقاً تحمل أسماء قري . أخذ كل منهم القرية التي كانت نصبه » .

ثم قال الشيخ : « والغريب أن بعض المؤلفين ألقى على هذا العرس الإلبيسي اسم دعوة الإسلام » .

وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه :

« ألا تغالوا بصدق النساء . فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله » .

= قال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٦٦/٦ - ١٦٨) :

« وقد اختلف في أقل المهر فحكى في البحر عن العترة جميعاً وأبي حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازئها . واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وهذه لو صح لكان معارضاً لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها . ولكنه لم يصح فإن في إسناده مبشر ابن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان .

وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال أحمد : روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقي من طرق عن علي بن عليه السلام وفي إسناده داود الأودي » ثم قال : « وحكى في البحر أيضاً عن عمر وابن عباس والحسن البصري وابن المسيب وربيع الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي أن أقله ما يصح ثمناً وأجرة . وهذا مذهب راجح . وقال سعيد بن جبير . أقله خمسون درهماً وقال النخعي أربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم . وقال مالك : ربع دينار وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه » ا هـ .

أقول : والقول الراجح هو قول عمر وابن عباس والحسن وابن المسيب وربيع والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق والشافعي رضي الله تعالى عنهم جميعاً .

وهو ما رجحه شيخنا الشيخ محمد بن عبد المقصود شفاه الله وعفاه وحفظه لنا . وجملة القول فالحديث الثاني الحسن يدل على أن خير الزوجات من كانت قليلة الصداق . وهذا من السنة كما تقدم بيانه جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه

ثلاثة حق على الله عونهم

٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة حق على الله عونهم :
المكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف ، والمجاهد في
سبيل الله » .

رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله تعالى
عنه^(١).

(١) حسن :

أخرجه الترمذى برقم (١٦٥٥ - ط . شاکر) والنسائى (٥٠/٦) وابن ماجه برقم
(٢٥١٨) وعبد الرزاق برقم (٩٥٤٢) وأحمد (٢٥١/٢) وابن حبان (١٦٥٣) والحاكم
(١٦٠/٢ - ١٦١) والبيهقى (٧١٩) وأبو نعيم فى « الحلية » (٣٨٨/٨) من طرق عن
محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة به .

وقال الترمذى : « حديث حسن » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

أقول وليه كما قال . فإن محمد بن عجلان هذا لم يخرج له مسلم فى الأصول كما
قال الحافظ فى « التهذيب » والشيخ ناصر فى كثير من المواضع فى « الإرواء »
و« الصحيحة » وغيرهما .

فالحديث حسن فقط والله الحمد والمنة .

الصليق :

قال الشيخ الإستانبولى فى « تحفة العروس » (ص ٣٢) :

« أغلب الذين لا يتزوجون ... وهم قادرون عليه ، يفكرون فى الزنا ، والزنا يعد
الإنسان قطعاً عن طريق الإيمان . فكأن المسلم الذي لا يتزوج يفامر بدينه ، فليُنظر أية
جريمة هو غارق فيها . كان ابن مسعود يقول : « لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام
لأحببت أن أتزوج لكيلا ألقى الله تعالى عزباً » .

= وكان الرجل من مسلمي السلف إذا بلغ أولاده الحلم وتبئات لهم القدرة على الزواج حدثهم في ذلك ، وعاونهم ورغبهم فيه واتمس لهم صاحبات البيوت المطهرة والمحافظة . إن ذلك أسلوب لتطهير الحياة ودفعها من طريق كريم « الحياة الزوجية » أ هـ .

ثم قال : « ما أعظم هذا الحديث الذي سوى بين الزواج وبين الجهاد في سبيل الله وبين إعطاء الحرية للرق » أ هـ .

نداء للشباب بالزواج

٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض [للبصر]^(١) وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » .
رواه البخارى ومسلم^(٢).

(١) فى « المخطوط » : « إليه مر » وهى كلمة غير مفهوم منها شىء . والتصويب من المصادر الآتية .
(٢) صحيح :

أخرجه البخارى (٥٠٦٦) ومسلم (١٤٠٠) والترمذى (١٠٨٠) وأبو داود (٢٠٤٦) والنسائى (٥٧/٦) وابن ماجه (١٨٤٥) والدارمى (٢١٦٥ ، ٢١٦٦) وابن الجارود (٦٧٢) والطيالسى (٢٧٢) وأحمد (٣٧٨/١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٧) والبيهقى (٧٧/٧) من طرق عن ابن مسعود رضى الله عنه .

ومن أراد المزيد من التخرج فعليه «بالإرواء» برقم (١٧٨١) . قال الشوكافى فى «النيل» (١٠١/٦ - ١٠٢) : « الباءة قال الخطائى : المراد بالباءة النكاح » ثم قال : «وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عم مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطع الوجاء . والقول الثانى : أن المراد بالباءة مؤنة النكاح . سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم» أ هـ .

التعليق : يقول الشيخ الإستانبولى فى «تحفة العروس» (ص ٣٤ - ٣٦) معلقاً على هذا الحديث الجيد العظيم فيقول حفظه الله تعالى : «إن النصوص الإسلامية من قرآن وسنة تشير إلى وجوب الزواج للمستطيع ولا أدري كيف استنتج بعض الأئمة إلى أن هذه الأوامر للاستحباب أو الإباحة؟!» أ هـ .

= وقال العلامة التجاني في «تحفة العروس» (ص ٣٥ وما بعدها) : «الباءة تطلق ويراد بها النكاح الذي هو العقد وتطلق ويراد بها الوطاء . قال المازري في «المعلم» : والمراد بها في الحديث العقد . لأنه قال : ومن لم يستطع فعله بالصوم ولا يعبد عندي أن تكون «الباءة» في الحديث بمعنى الوطاء ، وتكون الاستطاعة كناية عن وجود الأسباب أي : من قدر على أن يتوصل إلى الوطاء بوجود أسبابه وهي : المال مثلاً فليتزوج . ومن لم يقدر عليه أي تعذرت أسبابه فليصم .

وقوله : فعليه بالصوم قال : المازري : فيه إغراء بالغائب ومن أصول النُّحاة لا يفرى بغائب .

وقال عياض : هذا الذي قال المازري موجود لبعضهم بعضه وفيه غلط من وجهين : أحدهما : قوله : « لا يُفْرَى بغائب » وهو لفظ جاء على غير تأمل . وإنما الصواب : فيه إعزاء الغائب ولا يفرى غائب .

والوجه الثاني : عند قوله « فعليه » من إغراء الغائب . قال : والصواب أنه ليس فيه إغراء غائب جملة وأن الكلام كله والخطاب للحاضرين الذين خاطبهم النبي - صلى الله عليه وسلم - من الشباب فقال : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم » .

قال : فالخضاء هنا ليست لغائب وإنما هي لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة إذ لا يصح خطابه بكاف المخاطبة لأنه يتعين مع أنه حاضر .

قال : وهو كثير في القرآن والحديث والكلام ، اهـ . ثم قال :

« ما رأى الفقهاء في النكاح ؟ أوجب هو أم مستحب ؟ » .

ثم روي عن أنس حديثاً هو في « صحيح البخاري » وهو حديث الثلاثة الرهط الذي أتوا إلى أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألون عن عبادة النبي - صلى الله عليه وسلم - . وفيهم رجل قال : « وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج » .

فرد عليهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى من يريد الاعتزال فقال لهم :

« أما والله إنى لأحشاكم لله وأحشاكم له . لكنى أصوم وأفطر وأرقد وأتزوج النساء » .

ثم حذرهم وحذر من ينحى خطوهم بقوله - صلى الله عليه وسلم - :

« فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وقال عياض : قد يحتج بقوله : « ومن رغب عن سنتي فليس مني » من يقول بوجوب النكاح . قال : ولا حجة في الحديث لأنه قال في أوله : عن بعضهم أنه قال : لا أنام =

= على فراش . وعن بعضهم أنه قال : لا آكل اللحم ثم قرن - صلى الله عليه وسلم - ذكر النكاح بالأكل والنوم وعلى جميعه رد قوله « فمن رغب عن مستي فليس مني » لا على النكاح وحده . ولا قاتل يوجب النوم على الفراش ووجوب أكل اللحم انتهى كلام عياض رحمه الله .

ثم قال رحمه الله تعالى : « وهذه مسألة قد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء أعني وجوب النكاح واستجاباه . قال المازري في « المعلم » : المشهور من قول فقهاء الأنصار أن النكاح مستحب على الجملة . وذهب داود إلى وجوبه : وسبب الخلاف تعارض الظواهر فلداود قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ [النساء/ ٣] والأمر للوجوب . وفقهاء الأمصار عليه . إن الله خير هذه الأمة بين النكاح وملك اليمين والتسرر غير واجب باتفاق . فلو كان النكاح واجباً ما صح التخيير بينه وبين ملك اليمين ؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب ؛ لأن ذلك مؤدٌ إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير مذنب . قال : والذي يطلق في هذا من مذهب مالك أن النكاح مندوب إليه . وقد يختلف حكمه بسبب اختلاف الأحوال : فيجب تارة في حق من لا يكلف عن الزنا إلا به . ويكون مندوباً إليه في حق من يكون مشتتاً له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به أفعال الخير . ويكون مكروهاً لمن لا يشتبهه وينقطع به عن العبادات والقربات .

قال : وقد يختلف فيمن لا يشتبهه ولا ينقطع به فعل الخير فيقال : يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالحض على النكاح ويقال في حقه : مباح . قال عياض رحمه الله : أما في حق من يُرجى منه النسل ولا يخشى العنت على نفسه وإن لم تكن إليه حاجة شهوة فهو في حقه مندوب لقوله : صلى الله عليه وسلم : « لا يبي مكافئ بحكم الأمم » . ولظاهر الحض على النكاح والترغيب فيه . وكذلك كل من كان له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء وإن كان ممنوعاً من الوطء لكن النكاح ينض بصره . وأما في حق من لا ينسل ولا أرب له من النساء جملة ولا مذهب له في الاستمتاع بشيء منهن فهنا الذي قد يقال في حقه إنه مباح . إذا علمت المرأة بحاله . وقد يقال : إنه مندوب لمعموم الأمر بالتزويج ؛ ١ هـ .

فالذي يتيسر له المؤنة ويخشى على نفسه فتنة النساء وجب عليه الزواج فوراً . وذلك درء للفساد الأكبر وهو الزنا .

فلهذا وجب على من يتيسر له كما سلف المؤنة الزواج .

خير متاع الدنيا : المرأة الصالحة

٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » .
رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو^(١).

(١) صحيح :

رواه مسلم (١٤٦٧) والنسائي (٥٦/٦ - ٥٧) وابن ماجه (١٨٥٥) وأحمد (٦٥٦٧) وابن أبي عاصم في « الصمت » برقم (١٤٨) وأبو الشيخ في « الأمثال » برقم (٢٢٧) والطبراني في « الكبير » والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١٢٦٤ ، ١٢٦٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحُبلي عن ابن عمرو به .

التعليق :

يقول الشيخ محمود مهدي في « تحفة العروس » ص (٣٢) مُعلقاً على هذا الحديث الشريف :

« جاء في « كتاب نحن المعمرون » :

« وصدقتي يا بنى ، إن الزواج لمن أفضل الأمور التي تساعد على إطالة العمر ويؤدي إلى حياة مستقرة منظمة .

وقد يشوب الحياة الزوجية شيء من المتاعب بسبب الأولاد وأعباء المنزل ، ولكن المتزوج يشعر مع ذلك بالرضا والطمأنينة . وإشباع النفس ، في حين أن الأعرز غالباً ما يشعر بفراغ في حياته ونقص في معيشته . وصدق من قال : إن الأعرز قد يكون ملكاً في شبابه ولكنه يصبح عبداً مسكيناً في شيخوخته ، أما المتزوج فقد يكون عبداً مسخراً في السنين الأولى من حياته الزوجية ، بيد أنه عندما يهرم يجد نفسه ملكاً متوجاً في بيته ، ولا يحس بالوحشة والعزلة التي يشعر بها غير المتزوج من المسنين .

ويقول الدكتور هافلبرج مدير مستشفى الأمراض العقلية بنيويورك : إن عدد الذين يدخلون المستشفيات العقلية نسبتهم عادة أربعة من غير المتزوجين إلى واحد من المتزوجين .

= وتدلل الإحصاءات التي قام بها برتلون على أن حوادث الانتحار بين غير المتزوجين أكثر منها بين المتزوجين . وأن المتزوجات، مع ما يعانينه من متاعب الولادة والأمومة ومشاكل الحياة الزوجية والمنزلية ، غالباً ما يعمرن أطول من زميلاتهن اللواتي يقضين حياتهن عانسات ، أ هـ .

افظف بذات الدين

١٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تنكح المرأة لأربع :
لماها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها . فاظفر بذات الدين تربت
بداك » (١).

(١) صحيح :

أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ومسلم (١٤٦٦) وأبو داود (٢٠٣٢) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه (١٨٥٨) والدارمي (٢١٧٠) وأحمد (٤٢٨/٢) والبيهقي (٧٩/٧) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وللحديث شواهد أخرى .

١ - عن جابر : بنفس اللفظ .

أخرجه مسلم (٧١٥) وأحمد (٣٠٢/٣) والنسائي وابن ماجه (١٨٦٠) والدارمي (٢١٧١) وغيرهم .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

إلا أنه قال : « وخلقها بدل «حسبها» .

وقال : « فعلك بذات الدين والخلق ... » .

أخرجه أحمد (٨٠/٣ - ٨١) والبخاري (١٤٠٣) وابن حبان (١٢٣١) وغيرهم .

٣ - عن عائشة :

أخرجه أحمد (١٥٢/٦) وفيه «فعلك» ... » .

وانظر « الإرواء » (١٧٨٣) و« الصحيحة » (٣٠٢) .

التعليق :

يقول الشيخ محمود مهدي في « تحفة العروس » (ص ٤٧ - ٤٩) معلقاً على هذا

الحديث الطيب :

« إن الدين أهم عامل في « الكفاية » (الكفاية) فالرجل الذي يعمل بأوامر الإسلام =

ويتجنب نواهي . يكون باراً بزوجه أمنياً عليها والمرأة ذات الدين لا تتخضع لهوها ولا ترخص نفسها ولا تحمل شأن بيتها ، ولا تغفل عن تربية أبنائها وتأديتهم وإصلاح شأنهم ، ولا عن حقوق زوجها . فالدين يمد من قوتي الغضب والشهوة ويكفي أنه علاج ناجح لشفاء النفوس . وواق لها من فساد الخلق والتردى في مهاوي الرذائل ، والتدين شيء والغلو في الدين شيء آخر .

فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه :

« خير هذه الأمة المحط الأوسط ليرجع إليهم الغالي ويلحق بهم التالي » . وقد عرفت أسراً فيها الرجل الذي يقضي معظم أيام الأسبوع صائماً والليلي قائماً . وكانت زوجته تشكو مر الشكوي من هذه الحالة . وكانت في كثير من الظروف معرضة لما لا يرضى به الرجل العزيز النفس ، وكذلك أسراً بها المرأة كانت متطرفة في صومها وتعبها ، وكانت لمنزلها مهملة ولأولادها غير مكترثة وكانت النتيجة في الحالتين وبالاً . فالحسنة بين البسيطين : أي بين الإفراط بأنه مرض نفساني غير أن يكون عن عقيدة ، أو تقليداً أو أنانية للاستئثار برضاء الخالق . ولكنه ما لم يخل في هناة الزوجة والسعي على الرزق فهو خير ألف مرة من التفریط . فإله له علينا حق والبدن له حق والأهل لهم علينا حق .

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن عمرو مستفيض . فقد كان ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يصوم الدهر . وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وقال له : إذا لم يكن بد من الصوم فصم صوم أخي داود . كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . وغير لك أن تعلم أن لبدنك عليك حقاً . ولأهلك حقاً . إلى آخر الحديث رواه الشيخان . (الأزمات الزوجية وعلاجها للدكتور محمد زكي شافعي ص ٧٢ - ٧٣) أ هـ .

ثم علق حفظه الله على لفظه «ولجماله» فقال (ص ٤٨) :

« وليس معنى ذلك أن مطلب الجمال ليس مقصوداً إنما المراد أن لا يقتصر عليه في طلب الزواج وإلا فإن للجمال اعتباره كما يتضح من حديث «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وحدث رفض الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي عرضت نفسها عليه بعد ما تأملها أ هـ .

وتم علق على «فاظفر بذات ...» الخ فقال :

« ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك . ومما سبق تدرك أهمية اختيار الزوجين لكل منهما . والحذر الحذر من الاختيار السريع الناجم عن الحب =

= البديهي فكثيراً ما يؤدي إلى أسوأ العواقب . والاختيار الصحيح ما كان بعد روية وتأمل
وابحث عن السلوك والتربية جاء في كتاب «السعادة الزوجية في الإسلام» .

كنت أستمع إلى المذيع يوماً . فسئل رجل .

هل تحب أن تكون امرأتك جميلة جداً ؟

قال الرجل : لا !!

قيل له : هل هناك أحد يكره الجمال الفتان ؟

قال الرجل : إن الجمال الفتان يعقبه دلال فتان ومشكلات لا تنتهي .

وأعجبني هذا الجواب .

فلنبحث عن إنسانية المرأة أولاً .. عن دينها .. عن خلقها .. عن عفافها عن عنصرها
الأصيل .. عن ثقافتها .. عن عقلها الرشيد .. وذلك لا يمنع من البحث عن الجمال بعد
ذلك (ص ١١٥ - ١١٦) ١ هـ .

وقال الإمام الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٠٦/٦ - ط دار التراث) .

« قوله : فاظفر بذات الدين» . فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمروعة أن يكون

الدين مطمع نظره في كل شيء لاسيما فيما تطول صحبته كالزوجة » ١ هـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : قوله «تربت يداك» : أي لصقت بالتراب . وهي كناية
عن الفقر . قال الحافظ : وهو خير بمعنى الدعاء . لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم
صاحب العمدة وزاد غيره . أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حق المسلم
لا يستجاب لشروطه ذلك على ربه » ١ هـ . ثم قال رحمه الله وقدس سره :

« قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي ترغب في نكاح المرأة
لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به بل ظاهره إباحة النكاح
لقصد كل من ذلك . قال : ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة
أي تنحصر فيها فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت . وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة »
١ هـ .

وأخيراً فإن ذات الدين تقدم على غيرها وإن كانت ملكة جمال أو ذات حسب ونسب
شريفين أو غير ذلك . لأن كل ذلك زائل لا محالة وأما الباقي هو الدين ومنه يتفرع
في المرأة فيجعلها ذات خلق حسن ونسب شريف وحسب وغير ذلك من الخصال
الحميدة الطيبة . ففي هذا الحديث نصيحة عظيمة من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
فأمسك به جيداً ولا تتركه وتتبع هواك . هداك الله وإياي آمين

تخيروا لنطفكم الأكفاء

١١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم . فانكحوا الأكفاء . وأنكحوا إليهم » .
رواه ابن ماجه والحاكم في « مستدرکه » والبيهقي في « شعبه » عن عائشة رضی الله تعالى عنها^(١).

(١) صحيح :

أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) والحاكم (١٦٣/٢) [وابن عدي في « كامله » (ق ١/٦٤) كما في « الصحيحه » برقم (١٠٦٧)] والمدارقطني (٢٩٩/٣) والخطيب (٢٦٤/١) في « تاريخه » كلهم من طرق عن الحارث . عمران عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

ومن هذا الطريق أخرجه القضاعي برقم (٦٦٧) .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

فردّه الذهبي بقوله : « الحارث متهم وعكرمة ضعفوه » .

قلت : عكرمة هذا هو التابع للحارث .

وقد أخرج هذه المتابعة الحاكم نفسه في « المستدرک » (١٦٣/٢)

ومن الطريق الأول أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٠٣/١ - ٤٠٤) وقال : « قال أبي : الحديث ليس له أصل . وقد رواه مندل أيضاً .

ثم قال : قال أبي : الحارث ضعيف الحديث . وهذا حديث منكر » .

وقال الألباني في « الصحيحه » (١٠٦٧) :

« قلت : وذكره الخطيب من طرق أخرى عن هشام به . ثم قال : وكل طرقه واهية

قال : ورواه أبو المقدم هشام بن زياد عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ . وهو أشبه بالصواب » اهـ .

وللحديث شاهد من حديث عمر . أخرجه أبو نعيم كما في « الفتح » (١٢٥/٩)

وقال : « وفي إسناده مقال : يقوى أحد الإسنادين بالآخر » .

.....

←

= وجملة القول فالحديث صحيح بمجموع المتابعات والطرق وحديث عمر رضى الله عنه وقد صححه الشيخ ناصر كما ذكرنا آنفاً في «الصحيحة» (١٠٦٧) .

وكذا الشيخ حمدى عبد المجيد السلفى في «تحقيقه للشهاب» (١/٣٩٠ - ٣٩١) ولله الحمد والمنة .

التعليق :

والحديث يحض على اختيار الأكفاء من النساء وهن الصالحات كما تقدم في الحديث السابق .

النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن

١٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تخيروا لنطفكم . فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن » .
رواه ابن عدى وابن عساكر عن عائشة رضی الله عنها^(١).

(١) موضوع :

[أخرجه ابن عدى في «الكامل» [٢٤٢/٥] من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم ابن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

وأورده ابن عدى في ترجمة عيسى هذا وقال فيه :

« وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد » .

وقال فيه البخاري : « صاحب مناكير » وقال مرة ثانية : « منكر الحديث » وتركه

النسائي .

وقال فيه ابن حبان في «المجروحين» (١١٨/٢) :

« يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات . فاستحق مجانبة حديثه . والإجتناب

عن روايته وترك الإحتجاج بما يروي لما غلب من المناكير » وانظر الميزان (٣٢٥/٣) .

وأورده الشيخ ناصر في «ضعيف الجامع الصغير» برقم (٢٤١٤) وقال : «موضوع» .

تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ وَاجْتَنَبُوا هَذَا السَّوَادَ

- ١٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ .
وَاجْتَنَبُوا هَذَا السَّوَادَ ^(١) فَإِنَّهُ لَوْنٌ مُشَوَّهٌ » .
رواه أبو نُعَيْمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) .

(١) فِي الْأَصْلِ « الْمَخْطُوطُ » السَّوَاءُ . وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ .
(٢) مَوْضُوعٌ :

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٣/٣٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ : ثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الضَّحَّاكِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّالِمِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَحْيَى
ثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِهِ .
وَقَالَ : « غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ زِيَادٍ وَالزَّهْرِيِّ لَمْ نَكْتُبِهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ » .

وَقَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ [١/٤٣٥٨] :

« قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : « فِي سَنَدِهِ مَجَاهِيلٌ » ا هـ .

وَقَالَ الْحَافِظُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي « ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » بِرَقْمِ (٢٤١٥) :

« مَوْضُوعٌ » .

النساء يأتين بالمال

١٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال » .

رواه البزار والخطيب عن عائشة^(١).

(١) ضعيف :

رواه البزار برقم (١٤٠٣) والخطيب في « تاريخه » (١٤٧/٩) من طريق سلم بن جنادة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً به .

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١٦١/٢) . [بلفظ : « فإنهن يأتينكم بالمال »] .

وقال البزار : « رواه غير واحد مرسلأً ولا نعلم أحداً قال فيه عن عائشة إلا أبو أسامة » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتفرد سالم بن جنادة بسنده . وسالم ثقة مأمون » ووافقه الذهبي .

وفي بكل ذلك نظر .

فالحديث ضعفه الشيخ الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » . برقم (٢٤٢٦) .

لا تكونوا كرهبانية النصارى

١٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم [يوم القيامة^(١)] ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » .
رواه البيهقي عن أبي أمامة رضى الله عنه^(٢) .

(١) زيادة من البيهقي . وهى غير موجودة بالمخطوط .

(٢) صحيح :

أخرجه البيهقي (٧٨/٧) من طريق ابن عدي [وهو فى «كامله» . [١٣٦/٦] عن محمد ابن ثابت البصرى عن أبى غالب عن أبى أمامة مرفوعاً به .

وقال الشيخ الألبانى :

« وهذا إسناد حسن فى الشواهد فإن محمد بن ثابت البصرى وهو العبدى قال الحافظ : «سُدوق لىن الحديث» . وسائر رجاله موثقون غير أحمد بن عبد الرحيم الثقفى البصرى شيخ ابن عدي فيه . أورده الخطيب فى «تاريخه» (٢٦٩/٤) وكناه بأبى عمر وقال : « روى عنه عبد الله بن عدي الجرجانى فى «معجمه» وذكر أنه سمع منه ببغداد » و يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تابعه الرويانى الحافظ الثقة فقال فى «مسند» (١/٢١٦/٢) : « نا أبو حفص عمرو بن على قال : سمعت شيخاً سنة ثمان وسبعين ومائة يقو ، نا أبو غالب به . إلا أنه قال : « النبيين » مكان « الأمم » وزاد : قال أبو حفص : وصمت هذا الشيخ : فقالوا : هذا محمد بن ثابت البصرى . قلت : هو العبدى نفسه كما ، « التهذيب » أه كلامه .

وللمحدث شواهد منها :

١ - عن سعد بن أبى وقاص :

أخرجه الدارمي (٢١٦٩) .

وقال الألبانى فى «الصحيحة» (٣٨٧/٤) : « وسنده حسن » .

٢ - عن أبى هريرة :

أخرجه أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢٤٥/٢) .

وسنده حسن فى الشواهد .

=

= ٣ - عن طاوس مرسلًا :

أخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٨٦٠) و [ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١/١٠٩/١) كما في الصحيحة] .

وقال الشيخ ناصر : « وسنده مرسل صحيح » .
وبالحملة فالحديث بهذه الشواهد صحيح لا ريب فيه والله الحمد والمنة .

التعليق :

اعلم رحمك الله وإياى ما شرع ربنا عز وجل الزواج إلا لأن تستمر الحياة .
أما أن نكون كالتصاري في رهبانيتهم فهذا ما نهي عنه الله ورسوله . وكثيراً ما نجد
هذه الأيام الكثير من المتمسكين الذين يدعون الإيمان أن الواجب عليهم الآن أن لا
يتزوجوا مع استطاعتهم التامة للزواج ويقولون لأنفسهم ونحن يسألهم عن عدم تزوجهم
إلى وقتهم هذا .

إننا لا نريد أن نزيد عدد النسل . ثم نريد أن نبتل إلى الله ونتقرب إليه . ثم إننا
لو تزوجنا أنجبنا والأطفال فتنة . وهى ستكون بالطبع مبعدة عن الله عز وجل ونحن نريد
التقرب لا أن نبتعد .

هكذا قولهم بأفواههم ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾
فقد نهي الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الأفعال القبيحة . وهى ما يسمونه
بالتبتل .

فقد روى الإمام الجليل مسلم رحمه الله في « صحيحه » والنسائي (٥٩/٦) عن سعد
ابن أبى وقاص قال : أراد عثمان بن مظعون التبتل - أى البعد والإنقطاع عن النساء
والإنشغال بالعبادة - فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أجاز لاختصينا .
أى تخلصنا من خصينا وقضينا على الشهوة فينا .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ليس فى النساء شرف ولا فى تركهن
عبادة ولا زهد .

وأورد التيجانى فى « تحفة العروس » (ص ٤٠) عن على أنه كان عنده أربع زوجات
وتسع عشرة وليدة وكان يقول : إني لمشتاق إلى العرس .

وذلك لما فيه من الخير الكثير وهو إنجاب الأولاد وهذا يكون مباحة لأمة محمد صلى
الله عليه وآله وسلم يوم القيامة بين الأمم .

إن الله لا يحب الذواقين والذواقات

١٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين والذواقات » .
رواه الطبراني عن أبي موسى^(١).

(١) ضعيف :

ضعفه الشيخ ناصر في « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٢٤٢٩) وتخرج « أحاديث الحلال والحرام » برقم (٢٥٥) .
وقال الألباني :

« وهذا اللفظ ليس من حديث أبي موسى ، وإنما من حديث أبي هريرة وليس هو عند الطبراني وإنما عند الدلمي كما جزم به الحافظ السخاوي » . ا هـ .
وهذه فائدة جلية وعزيزة قل ما تجدها في مكان آخر : وهذه الفوائد من صفات الشيخ الحميدة حفظه الله لطلبة العلم ، .
الصليق :

قال الشيخ محمد بن عبد الله الجرداني في « مصباح الظلام وبهجة الأنام في شرح نيل المرام » (٨/٢ - ط سنة ١٣٤٧ هـ) معلقاً على هذا الحديث :
[« لا يحب الذواقين والذواقات » . والمراد بهم من يريد النكاح لأجل لذة الجماع فقط » .

ثم قال رحمه الله : « ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحسين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد شهوة . والمطلوب في الزوجة العقل والعفة والحياء . فهذه أصول الصفات المطلوبة إذ الفطنة ومعرفة مصالح المنزل من فروع العقل ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة والستر والبر وإخفاء الصوت وعدم الميل للخروج لنحو تهنئة أو تعزية أو حمام من فروع الحياء . وينبغي له بعد الدخول بالزوجة أن يراعي إيقاع الهيبة في نفسها بإظهار الفضائل وستر العيوب وترك كثرة الإنبساط فإن اطلاعها عليها موجب للاستخفاف وكثرة الإنبساط تورث الجراءة والتهاون في الطاعة » ا هـ .

= والطلاق في اللغة هو الإرسال والترك .

وفي الشرع : حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية .

وقال الشيخ السيد سابق في « فقه السنة » (٢/٢٠٨ - وما بعدها - ط . دار التراث) : « حكمته : « أي حكمة الطلاق » :

قال ابن سينا في « كتاب الشفاء » : ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما وألا يُسد ذلك من كل وجه لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل . منها : أن من الطبايع ما لا يألف بعض الطبايع . فكلما أُجْتهد في الجمع بينهما زاد الشر والنوبذ - أي الخلاف - وتنقصت المعاش . ومنها أن من الناس من يبنى (أي يصاب) بزواج غير كفاء . ولا حسن المذاهب في العشرة . أو بغيبض تعافه الطبيعة . فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره . إذ الشهوة طبيعة ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد ، وربما كان المتزوجان لا يتعاونان على النسل ، فإذا بُتلا بزوجين آخرين تعاونوا فيه ، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل ، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه .

ثم قال حفظه الله (٢/٢١٠ وما بعدها) :

« الطلاق من حق الرجل وحده : جعل الإسلام الطلاق من حق الرجل وحده لأنه أحرص على بقاء الزوجية التي أنفق في سبيلها من المال . ما يحتاج إلى إنفاق مثله . أو أكثر منه . إذا طلق وأراد عقد زواج آخر » .

ويقع الطلاق من الزوج العاقل البالغ المختار . أما إذا كان مجنوناً أو صيباً أو مكرهاً فإن صدر منه الطلاق فلا يقع . لأنه غير كامل الأهلية وللعلماء آراء ومذاهب مختلفة في طلاق كل من :

- ١ - طلاق المكره .
- ٢ - طلاق السكران .
- ٣ - طلاق الهازل .
- ٤ - طلاق الفضبان .
- ٥ - طلاق الغافل والساهي .
- ٦ - طلاق المدعوش .

انظر تفصيل ذلك في « فقه السنة » على سبيل المثال (٢/٢١٢ - ٢١٥) .

الطلاق يهتز له العرش

١٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا ولا تطلقوا فإن
الطلاق يهتز منه العرش » .
رواه ابن عدى عن علي كرم الله وجهه^(١).

(١) موضوع :

رواه أبو نعيم في « الأخبار » (١٥٧/١) وعنه الدلمي (٣٠/١/٢) والخطيب
(١٩١/١٢ - تاريخ بغداد) ومن طريقه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٧٧/٢) من
طريق عمرو بن جميع عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي مرفوعاً به .

ساقه الحافظ الخطيب في ترجمة عمرو بن جميع وقال فيه :

« كان يروي المناكير عن المشاهير والموضوعات عن الأثبات » ثم روى بسنده عن
ابن معين أنه قال فيه « كان كذاباً خبيثاً » .

وقال الحافظ ابن الجوزي في « الموضوعات » :

« هذا حديث لا يصح . وفيه آفات : الضحاك مجروح وجوير ليس بشيء . قال
النسائي والدارقطني : جوير وعمرو متروكان . وقال ابن عدى : كان عمرو بن جميع
يتهم بالوضع » .

وأورده الألباني في « الضعيفة » برقم (٧٣١) .

مباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة النسل

١٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « تناكحوا تكاثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .

رواه عبد الرزاق فى « جامعه » عن سعيد بن أبى هلال مرسلًا^(١).

(١) ضعيف :

أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » برقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبى هلال مرسلًا .
وقال الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٢٤٨٣) : « ضعيف » .

أحق الشروط وفاء ما استحل به الفرج

١٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .
رواه الشيخان^(١).

(١) صحيح :

أخرجه البخاري (٢٧٢١ ، ٥١٥١) ومسلم (١٤١٨) وأبو داود (٢١٢٥) والترمذي (١١٢٧) والنسائي (٩٢/٦ - ٩٣) وابن ماجه (١٩٥٤) والدارمي (٢٢٠٣) والبيهقي في « شرح السنة » (٢٢٧٠) وأبي سعيد النقاش في « فوائد العراقيين » برقم (٦٧) والبيهقي في « سننه » (٢٤٨/٧) وأحمد في « مسنده » (١٤٤/٤ ، ١٥٠ ، ١٥٢) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله أبي الخير عن عقبة بن عامر . مرفوعاً به .
التعليق :

أي أحق الشروط بالوفاء شروط الزواج لأن أمره أحوط . وبابه أضيق .
وقال الشيخ محمود مهدي في « تحفة العروس » (ص ٨٧) :
« وينبغي أن نعلم بهذه المناسبة أن المهر والصداق هو حق للمرأة تملكه كما تملك أي مال لها . وليس لزوجها حق الولاية عليه كله أو بعضه .
ولا حق للزوج أن يجبر زوجته أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر . فإن عليه السكن وعليه الجهاز - أي جهاز البيت - وعليه كسوتها وسائر نفقتها - بخلاف ما هو شائع اليوم - إلا أن تطيب هي نفساً بشيء من ذلك . ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه . قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة . فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [النساء/٤] أ هـ .

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في « نيل الأوطار » (١٤٢/٦) :

« قوله : « ما استحللتم به الفروج » . أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب به الوفاء إتفاقاً . وهو أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها ما لا يوفي به اتفاقاً كسؤال المرأة أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسري أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله . وعند الشافعية الشروط في النكاح . على ضربين منها ما يرجع إلى الصداق . فيحبب الوفاء به . وما يكون خارجاً عنه فيختلف فيه » أ هـ .

أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد

٢٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أعلنوا هذا النكاح ،
واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » .
رواه الترمذى عن عائشة^(١).

(١) ضعيف بهذا التمام :

أخرجه الترمذى (١٠٨٩) والبيهقى (٢٩٠/٧) من طريق عيسى بن ميمون الأنصاري
عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .
وقال الترمذى : « حديث حسن غريب ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في
الحديث » .

قلت : بل هو أشد من هذا : فقال ابن حبان في « المجروحين » (١١٨/٢) :
« يروي عن الثقات أشياء كأنها موضوعات . فاستحق مجانبته حديثه والاجتناب عن
روايته وترك الاحتجاج بما يروى لما غلب عليه من المناكير » . وقال فيه البخاري : منكر
الحديث . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال مرة : لا بأس به . وقال الفلاس :
متروك . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد . وقال النسائي : ليس بثقة .
أنظر التاريخ الكبير للبخاري (٤٠١/٤) والميزان (٣٢٥/٣) . ولكنه لم ينفرد به بل
تابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم به .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) والبيهقى (٢٩٠/٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٢٦٥/٣)
من طريق خالد بن إلياس عن ربيعة به .
وقال أبو نعيم : « تفرد به خالد بن إلياس » . وهو ضعيف بل نسبه ابن حبان والحاكم
وأبو سعيد النقاش إلى الوضع » .

انظر « المجروحين » لابن حبان (٢٧٥/١) .

وقال الشيخ الألبانى في « الضعيفة » (٤١٠/٢) :

« وأما تحسين الترمذى للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه فإن لها شاهداً
من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً . والترمذى إنما أورده في « باب ما جاء في إعلان
النكاح » وأما الجملة التي بعدها فإنى لم أجد لها شاهداً فهي لذلك منكورة . وقد خرجت
شواهد الفقرة الأولى في « آداب الزفاف » (ص ٩٧) و« إرواء الغليل » (٢٠٥٣) ، هـ .

الصوت والدف في النكاح

٢١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت والدف في النكاح » .
رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه^(١) .

(١) حسن :

أخرجه أحمد (٤١٨/٣ ، ٢٥٩/٤) والترمذى برقم (١٠٨٨ - ط . شاکر) والنسائى (١٠٤/٦ - ط . الحلبي) وابن ماجه (١٨٩٦) والحاکم (١٨٤/٢) وبمحمل في « تاريخ واسط » (ص ٤٧ - ط . عالم الكتب . تحقيق كوركيس عواد) والبيهقى (٢٨٩/٧) من طرق عن أبي بلج نا محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال الترمذى : « حديث حسن . وأبو بلج اسمه يحيى » بن أبي سَلَمٍ ويقال ابن سَلَمٍ أيضاً . ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير » .

وقال الحاکم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

وهذا فيه نظر كبير . ولا سيما من الحافظ الذهبي لأنه أورد أبا بلج هذا في « ميزانه » وذكر له بعض المنكرات .

ثم إن الحافظ ابن حجر قال فيه : « صدوق ربما أخطأ » .

فالحديث حسن إن شاء الله .

وقد حسنه الشيخ الجليل الألبانى في « الإرواء » (١٩٩٤) وفي « صحيح الجامع

الصغير » .

الصليبي :

قال العلامة الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٨٨/٦) :

« وفيه دليل على أنه يجوز في النكاح ضرب الأذفاف ورفع الأصوات بشيء من الكلام نحو أتيانكم أتيانكم . ونحوه لا بالأغاني المهيجة للشروع المشتملة على وصف الجمال والفجور ومعاقرة الحمور . فإن ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره . وكذلك سائر الملاهي المحرمة . قال في البحر : الأكثر وما يحرم من الملاهي في غير النكاح يحرم لموم النبي النخعي وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم وأضرهوا عليه بالدفوف . فيقاس =

= المزمار وغيره . قال قلنا هذا لا ينافي عموم قوله صلى الله عليه وسلم إنما نهيته عن صوتين أحقن . الخبر . ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية . قال الإمام يحيى : دف الملاهي مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب للحلاوة نغمته . وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهي وأما دف العرب فهو على شكل غربال خلا: أنه لا يحرق فيه وطوله إلى أربعة أشبار فهو الذي أرادته صلى الله عليه وسلم لأنه المهود حيثئذ . وقد حكى أبو طالب عن الهادي أنه محرم أيضاً . إذ هو آلة لهو . وحكى المؤيد بالله عن الهادي أنه يكرهه فقط . وهو الذي في الأحكام وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل مباح لقوله صلى الله عليه وسلم وأضربوا عليه بالدفوف . وهذا هو الظاهر للأحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد أن يكون ذلك مندوباً ولا ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله : أظنوا هذا النكاح . الحديث . ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ، ا هـ .

وقال الشيخ السيد سابق في «فقه السنة» (١٩٧/٢ وما بعدها) :

« يستحسن شرعاً إعلان الزواج ، ليخرج بذلك عن نكاح السر المنهي عنه . وإظهاراً للفرح بما أحل الله من الطيبات .. وإن ذلك عمل حقيق بأن يشتهر ، ليعلمه الخاص العام والقريب والبعيد وليكون دعاية لتشجيع الذين يؤثرون العزوبة على الزواج . فخرج سوق الزواج والإعلان يكون بما جرت به العادة . ودرج عليه عرف كل جماعة . بشرط ألا يصحبه محذور نهى الشارع عنه كشرب الخمر . أو اختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك . »

أقول والآن نجد في الأفراح العجب العجاب . ففيه الهون والخلاعة والاختلاط التام وإن شئت فقل الزنا . والغناء الفاجر والخلاعة الفاتنة . هذا هو شيمة غناء عصرنا . إلا عرساً لأخ يعرف حق الله تعالى ويخشاه فتجد عرسه لا يتعدى إلا الأناشيد الدينية فقط . وكما أمر رسولنا الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقد علق الشيخ محمود مهدي في «تحفة العروس» (ص ٩٨ - وما بعدها) على هذا الحديث الطيب فقال حفظه الله :

« لا يجوز التوسع في موضوع الغناء . فالجائز منه أيام العرس كما هو في الأحاديث . ما كان سليم المعنى خالياً من معاني الفجور وخالياً من المعازف . ما عدا الدف فقط . فإن هذه المعازف والأغاني الخلاعية تسبب مفسدات كثيرة وتوقظ الشهوات المحرمة فليتبها الآباء والأمهات والأزواج إلى حظر سماع أمثال هذه الأغاني والمعازف . ويروج بعضهم للموسيقى والمعازف بأنها ترقق الشعور وتنمي العاطفة . وهذا ليس صحيحاً فهي مثيرة =

= للشهوات والأهواء . ولو كانت تفعل ذلك لرققت شعور الموسيقين وهذبت أخلاقهم وأكثرهم من نعلم انحرافهم وسوء سلوكهم .

ومما يؤسف له أن بعضهم يبيع هذه المعازف في حفلات الأعراس قياساً على إباحة الدفوف . وهذا إفتراء . وقد كانت هذه المعازف أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فنهى عنها في مثل قوله : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف » الحديث أخرجه البخاري تعليقاً ووصله أبو داود وغيره بسند صحيح . وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، وورثة عند مصيبة » وسنده صحيح . وقال الإمام صديق حسن خان :

« وأما السماع بدون معازف ففيه خلاف واسع بين السلف والخلف . والذي يظهر من الرجوع إلى مقالاتهم ودلالاتهم . إن السماع المجرد عند الزمر مباح ليس بمكروه ولا حرام . ولا أجمع أهل العلم على تحريمه كما زعم بعضهم . ولكن المراد به سماع شعر رائق . أو نثر فائق . فيه ذكر الله . أو ذكر رسوله ، أو كلمة حكمة أو مقالة نصيحة أو ترجمة حديث أو آية أو تشبيه نفيس أو استعارة لطيفة لم تبلغ إلى حد يكره في الإسلام . وأما الذي اشتمل على غير ذلك فالأولى والأحوط الاجتناب مما هنالك كما أوضحه صاحب « دليل الطالب على أرجح المطالب » و« هداية السائل إلى أدلة المسائل » فراجعهما .

وللعلامة الشوكاني رحمه الله رسالة اشتملت على أقوال أهل العلم في مسألة السماع . وعلى ما إستدل به محلوه ومحرموه حقق فيها هذه المسألة بما لا يحتاج بعده إلي كتاب آخر . ورسالة أخرى سماها « ابطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع » . وقال في آخرها : السماع - لا شك - بعد ما ذكرنا من اختلاف الأقوال والأدلة - إنه من الأمور المشتبهة . والمؤمنون ناثون عند الشبهات . كما ثبت ذلك في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم . فمن ترك الشبهات فقد أستبرأ لعرضه ودينه . ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . ليس هناك شبهات . فالأحاديث صريحة بتحريم المحرم منه . ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر الحدود والقدود والإدلال والجمال والمجر والوصال والضم والرشف والتهتك والكشف ومعاقرة العقار وخلع العذار والوقاز .

فإن السماع لهذه الأشياء لا ينجو من بلية ولا يسلم من محنة وإن بلغ من التصلب في ذات الله إلى حد يقصر عنه الوصف .

وقد قال بعض الحكماء : إن السماع من أسباب الموت . فقيل : كيف ذلك ؟

فقال : كان الرجل يسمع فيطرب . فينفق فيسرف فيفتقر فيعتم فيعتل فيموت .

أه . أه . أه . كلامه حفظه الله بتصرف غير يسير .

أفضل الشفاعة

٢٢ - وقال صلى الله عليه وسلم : « [من] ^(١) أفضل الشفاعة أن يشفع بين الاثنين في النكاح ، رواه ابن ماجه عن أبي رهم ^{(٢)(٣)} .

(١) زيادة من « سنن » ابن ماجه .

(٢) في المخطوط : « ابن رهم » وهو تصحيف وتحريف والصواب من السنن وكتب الرجال .

(٣) ضعيف :

رواه ابن ماجه برقم (١٩٧٥ - ط . الحلبي فؤاد عبد الباقي) عن أبي رهم مرفوعاً به . وقال في « الزوائد » :

« هذا إسناد مرسل . أبو رهم هذا اسمه أحزاب بن أسيد . قال البخاري : هو تابعي . وقال أبو حاتم : ليست له صحبة . وذكره ابن حبان في الثقات » .

قلت : والمرسل من أنواع الحديث الضعيف كما هو مقرر في موضعه من علم المصطلح .

التعليق :

والشفاعة كما قال الشيخ محمود مهدي في « تحفة العروس » (ص ٧٠ - ٧١) : « هذه الشفاعة ينبغي أن تقتصر فيما إذا كان الطرفان صالحين أما إذا كان غير ذلك أو كان أحدهما فاسقاً فلا تنبغي تلك الشفاعة ويجب تحذير الطرف الصالح عن محبة الضال . مع تنبيهه إلى وجوب اختيار شريك حياته عن تفكير متزن وبحث عميق لا عن هوى وحب أمواج تنسجه الأحلام . وهو صائر إلى افتراق أو إلى مأسر لا تحمد عقباها » .

ومن قصص الشفاعة في الزواج ما أورده ابن الجوزي في « روضة المحبين » (ص ٣٧٥ - ٣٨٢ - بتصرف واختصار) كما أورده صاحب (التحفة) (ص ٧٢ - ٧٥) :

« خرج المهدي إلي الحج حتى إذا كان في سفر يتغدى فأتى بدوي فناده يا أمير المؤمنين إني عاشق . ورفع صوته . فقال للحاجب : ويحك ما هذا ؟ قال : إنسان يصيح إني =

= عاشق ! قال : أدخلوه . فأدخلوه عليه . فقال : من عشقتك ؟ قال : ابنة عمي . قال :
 أو لها أب ؟ قال : نعم . قال : فما له لا يزوجك إياها ؟ قال : ها هنا شيء يا أمير
 المؤمنين . قال : ما هو ؟ إني هجين (والهجين الذي أمه أمة ليست عربية) قال له
 المهدي : فما يكون ؟ قال : إنه عندنا عيب . فأرسل المهدي في طلب أبيها . فأتي به .
 فقال : هذا ابن أخيك ؟ قال : نعم . قال : فلم لا تزوجه كريمةك ؟ فقال له مثل
 مقالة ابن أخيه . وكان من ولد العباس وعنده جماعة . فقال : هؤلاء كلهم بنو العباس .
 وهم هجن ما الذي يضرهم من ذلك ؟ قال : هو عندنا عيب . فقال : زوجه إياها على
 عشرين ألف درهم . عشرة للعيب وعشرة آلاف مهر . قال : نعم . فحمد الله وأثنى
 عليه وزوجه إياها . فأتي بيدرين . فدفعهما إليه . فأنشأ الشاب يقول :

ابعت ظبية بالغلاء وإنما يعطى الغلاء بمثلها أمشالي
 وتركت أسواق القباح لأهلها إن القباح وإن رخصن غوالي

وقد روي الإمام ابن حزم قصة غريبة في الشفاعة التي نحن بصدد الكلام عليها فقال :
 « باع رجل أندلسي جارية وكان يحبها كثيراً ، لفقر أصابه من رجل من أهل ذلك
 البلد . ولم يظن باتباعها أن نفسه تتبعها بعد البيع . فلما حصلت عند المشتري كادت
 نفس الأندلسي تخرج . فأتى الذي ابتاعها منه وحكمه في ماله أجمع فأبى عليه . فوسط
 أهل البلد فلم يفلح فشكا أمره إلى الملك . فلما مثل بين يديه أخبره بقصته واسترحمه
 وتضرع إليه فرق له الملك فأمر بإحضار الشاري فحضر فقال له الملك :

هذا رجل غريب . وهو كما تراه . وأنا شفيعه إليك . فأبى هذا الشاري وقال : أنا
 أشد حباً لها منه . فاعتذر الملك من الأندلسي . فما كان منه إلا أن ألقى بنفسه من
 أعلى العلية إلى الأرض فارتاع الملك وخرج مابتدر الغلمان من الداخل فأنقذوه وأعادوه
 إلى الملك . فهم أن يرمى بنفسه ثانية فمنع . فالتفت الملك إلى المشتري وقال له : إن
 صاحبك هذا أبدى عنوان محبته وقذف صاحبك فإن مت فبأجلك . وإن عشت كنت
 أولى بالجارية فتردد الشاري وقبل إعادتها فاشتراها منه الملك ودفعها إلى باتمها العاشق
 (روضة المهين بتصرف واختصار ص ٣٧٥ - ٣٨٢) آ ه كلام الشيخ حفظه الله .

بركة المرأة تكبيرها بالأثنى

٢٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من بركة المرأة تكبيرها بالأثنى » .
رواه ابن عساكر عن وائلة^(١).

(١) موضوع :

أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » (٢٧٦/٢) من طريق سالم بن إبراهيم الوراق ثنا حكيم بن حزام عن العلاء بن كثير الدمشقي عن مكحول عن وائلة مرفوعاً به . وقال ابن الجوزي :

« هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد اتفق فيه جماعة كذابون . أما سالم فقال يحيى : هو كذاب . وأما حكيم فقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث . وأما العلاء بن كثير فقال أحمد ويحيى : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الإثبات » ا هـ .

النكاح من سنن المرسلين

٢٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أربع من سنن المرسلين :
الحياء والتعطر والسواك والنكاح » .
رواه الترمذى عن أبى أيوب^(١).

(١) ضعيف :

أخرجه الترمذى (١٠٨٠) وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » برقم (٢٢٠) وأحمد (٤٢١/٥) من طرق عن أبى أيوب به .

والحديث ضعيف ضعفه الشيخ ناصر فى « الإرواء » برقم (٧٥) فانظر تخرجه هناك فقد أفاد وأجاد .

التعليق :

اعلم رحمك الله وإيأى أن الحياء من السنن التى حض الرسول الأمين فى كثير من الأحاديث منها :

١ - « الحياء من الإيمان » :

أخرجه مالك (١٠/٩٠٥/٢) والبخارى (٧٤/١ ، ٥٢١/١٠ - فتح) وفى « الأدب المفرد » (٦٠٢) ومسلم (٦٣/١) وأبو داود (٤٧٩٥) والنسائى (١٢١/٨) والترمذى (٢٦١٥) وابن ماجه (٥٨) وأحمد (٩/٢) وغيرهم عن ابن عمر .

٢ - حديث عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ :

« الحياء كله خير ، والحياء لا يأتى إلا بخير » .

أخرجه البخارى (٥٢١/١٠) وفى « الأدب » (١٣١٢) ومسلم (٦/٢ - ٧/ نووى) وأبو داود وغيرهم .

فالإسلام حض على الحياء لأنه كله خير ولا يأتى الخير إلا بخير . وكذلك التعطر

= هو من سنن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في حديثه المشهور :

« حُبب إليّ : النساء والطيب . وجعل قرّة عيني في الصلاة » أخرجه النسائي في الصغرى (٦١/٧ ، ٦٢) وفي « عشرة النساء » من « السنن الكبرى » برقم (١ ، ٢) عن ثابت عن أنس مرفوعاً به .

أما السواك فالأحاديث في هذا ليس لها حصر على سبيل المثال :

١ - « عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك ... الحديث .

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

٢ - « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة »

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة .

٣ - « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب عز وجل » .

أخرجه البخاري معلقاً في « كتاب الصوم » من الصحيح (٤٧/٦ ، ٦٢ ، ٢٣٨)

والنسائي (١٠/١) وأحمد (١٢٤/٦) عن عائشة ولها عنها طرق . فالسواك سنة من سنن الفطرة .

وكذلك النكاح كما تقدم بيان ذلك في أحاديث صحيحة وفقه الحمد والمنة .

من اجتنب أربعاً دخل الجنة

٢٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من اجتنب أربعاً دخل

- ١ - الزنا .
 - ٢ - والأموال .
 - ٣ - والفروج .
 - ٤ - والأشربة .
- رواه البزار عن أنس^(١).

(١) ضعيف :

أخرجه البزار كما في « مجمع الزوائد » للهيثمي (٢٩٣/٧) عن أنس . وقال الهيثمي : وفيه رواد بن الجراح وثقه ابن معين . وغيره . وقالوا : إنما غلط في حديث سفيان . قلت : أي الهيثمي - وهذا من حديثه عن سفيان ا هـ .

التعليق :

اعلم هداك الله وإياي . أن الزنا من الكبائر الشديدة جداً في الإسلام والعظيمة الذنب عند الله عز وجل . ففاعل هذه الفاحشة مرتكب كبيرة شديدة . وكذلك من يأخذ شيئاً من الأموال بغير حق . وكذلك من استمتع بفرج غير فرج حليلته فقد ارتكب كبيرة وكذا شارب الخمر . فكل هذا عظيم عند ربه .

وقال الشيخ الجرداني في « مصباح الظلام » (١٢٧/٢ - ١٢٨) :

« ظريفة : حكى عن الليث بن سعد رضى الله تعالى عنه أنه كان فقيراً في ابتدائه فحلف هارون الرشيد بالطلاق من زوجته زبيدة بنت القاسم أنه من أهل الجنة ثم ندم واعتزل عنها وجمع فقهاء بغداد وسألهم فأفتوه بالوقوع فطلب فقهاء مصر فسافروا إليه ومعهم الليث رضى الله تعالى عنه فجلس في آخرهم عند هارون فسألهم وزبيدة تسمع من وراء ستارة فأفتوه بالحنث إلا الليث فأطرق رأسه فأرسل إليه مملوكاً له فجاء به فقال له أنت فقيه قال : نعم . ما تقول فيما قاله أصحابك فقال إن أردت الجواب فأخرج الجمع فأخرجوا وبقي هارون وزبيدة والليث . فقال له الليث : سألتك بالله العظيم هل قدرت على معصية وتركتها خوفاً من الله تعالى قال : نعم . أحببت امرأة وبذلت لها مالاً

= كثيراً حتى جاءتني في ليلة جمعة فدخلت عليها فتذكرت عظمة الله وانتقامه من العاصي فخرجت فوراً . فقال له : لم يقع عليك طلاق لأنك من أهل الجنة بنص قوله تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ﴾ أي قيامه بين يديه . ﴿ ونهى النفس عن الهوى ﴾ أي منع نفسه من الحرام ﴿ فإن الجنة هي المأوى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ فهل لك كلام بسد هذين الدليلين . ففرح الرشيد وأهل داره فرحاً شديداً ثم قال : له تمن على فقال خراج الجزيرة وبلادها وهو ثمانون ألف دينار في السنة فاجعلني عاملاً عليها فقال : هي لك وخراجها كله في كل عام ثم قال : هل تريد شيئاً آخر . قال : نعم ادفع لي هذين المملوكين اللذين عند رأسك فقال : خذهما هل بقيت لك حاجة قال : نعم تكتب لي كتاباً فيه لا يكون لأحد من عمال مصر ورؤسائها معي . كلمة فكتب له بذلك فصار نائبها وقاضيا تحت مشورته وكان لا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس ولا يأكل إلا لحماً ويقول إنه يزيد في العقل . ويتصدق كل يوم على ثلاثمائة مسكين ولا يسأله أحد شيئاً إلا أعطاه فلم تجب عليه زكاة هـ ا هـ . كلامه .

النكاح من السنة

٢٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من أحب فطرتي فليستن بسنتي . ومن سنتي النكاح » .
رواه البيهقي عن أبي هريرة^(١) .

(١) حسن :

أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٨/٧) من طريق أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد ضعيف له علتان :

١ - أبي حُرّة هذا هو واصل بن عبد الرحمن قال الحافظ في « التقريب » (٣٢٩/٢) :

« صدوق عابد وكان يدلس عن الحسن » .

قلت : وقد عنعنه كما ترى .

٢ - الحسن هو البصري . وهو مع جلاله قدره مدلس وقد عنعنه وللحديث شاهد من حديث عبيد بن سعد .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » كما في « المجمع » (٢٥٢/٤) .

وقال الهيثمي : « ورجاله ثقات . إن كان عبيد بن سعد صحابياً وإلا فهو مرسل » .
وجملة القول فالحديث حسن بهذا الشاهد . والله الحمد والمنة .

من أخذ بسنتي فهو مني

٢٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من أخذ بسنتي فهو مني . ومن رغب عن سنتي فليس مني » .
أخرجه ابن عساکر عن عمر (٢)(١) .

من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعين على شطر دينه

٢٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليثق الله في الشطر الباقي »
رواه الحاكم عن أنس (٣) .

(١) في المخطوط : « ابن عمر » وهذا خطأ . والتصحيح من « ضعيف الجامع » .

(٢) ضعيف جداً :

قال الشيخ الألباني في « ضعيف الجامع الصغير » برقم (٥٣٧٠) وعزاه لابي « الضعيفة » برقم (٤٥٤٠) .

(٣) حسن :

أخرجه الحاكم (١٦١/٢) من طريق زهير بن محمد أخبرني عبد الرحمن بن زيد عن أنس مرفوعاً به .

وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وعبد الرحمن هذا هو ابن زيد ابن عقبة الأزرقى مدني ثقة مأمون » .

وقال الذهبي في « التلخيص » : « صحيح » .

قلت : وفي ذلك كله نظر .

والحديث حسنه الألباني في « الصحيحة » (٦٢٥) .

وتقدم له شاهداً برقم (٢) .

من وقى لسانه وبطنه وفرجه وجبت له الجنة

٢٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من وقى من لقلقه وقببه
وذذب به فقد وجبت له الجنة »^(١).

(١) ضعيف :

أخرجه البيهقي في « الشعب » عن أنس وقال الألباني في « ضعيف الجامع الصغير »
برقم (٥٨٩١) « ضعيف » ثم عزاه إلي « الضعيفة » برقم (٢٤٤٨) .

فائدة :

قال ابن قتيبة في « غريب الحديث » (٤٣٠/١) :

« وقال الأصمعي : اللقلق : اللسان . والققب : البطن والذذب : الفرغ » .

التعليق :

ويغني عن حديث الباب أحاديث صحيحة منها :

١ - « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق . وأكثر ما يدخل النار :

الضم والفرج » .

أخرجه الترمذي (٢٠٧٢) وابن ماجه (٤٢٤٦) وأحمد (٢٩١/٢ ، ٣٩٢) وابن حبان
(١٩٢٣) والحاكم (٣٢٤/٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (٤) وابن أبي عاصم في « الزهد »
برقم (٢٧) كلهم عن أبي هريرة رضى الله عنه .

٢ - « من وقاه الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجليه دخل الجنة » .

أخرجه الترمذي (٢٤٠٩) وابن حبان (٦٥/٢) - موارد الظمان . ط . السلفية
والحاكم عن أبي هريرة .

٣ - « اثنان يدخلان الجنة : من حفظ ما بين لحيه ورجليه دخل الجنة » .

أخرجه الخرائطي في « مساوىء الأخلاق » (برقم ٥٠٢) عن عائشة وسنده حسن .
وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه برقم (٦٤٧٤ ، ٦٨٠٧) والترمذي
(٢٥٢٠) وأحمد (٣٣٣/٥) والطيالسي (٢٢١٢) كلاهما في « المسند » .

فيرتقى الحديث إلى الصحة .

كسر المرأة طلاقها

٣٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع
 لن يستقيم لك على طريقة . فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها
 عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها »
 رواه مسلم^(١) والترمذي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه^(٢).

(١) وهذا لفظه .

(٢) صحيح :

وأخرجه البخاري (٥١٨٥ ، ٥١٨٦) ومسلم (٦٢٥/١) - ط . الحلبي و برقم
 (٣٥٧٢/٣٥٧١) بترقيمي على هذه الطبعة . والترمذي (١١٨٨) والنسائي في « عشرة
 النساء » برقم (٢٦١) والدارمي (٢٢٢٢) والبيهقي (٢٩٥/٧) وأحمد (٤٢٨/٢) ،
 (٤٤٩ ، ٥٣١) والحاكم (١٧٤/٤) من طرق عن أبي هريرة به . وفي الألباب عن :

١ - أبي در :

أخرجه النسائي في « عشرة النساء » برقم (٢٧٣) وأحمد (١٥١/٥ ، ١٦٤) والدارمي
 (٢٢٢١) والمزي في « تهذيب الكمال » (١٤٢٢/٣) .

٢ - عن عائشة : أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « الإرواء » (١٩٩٧) .

٣ - عن سمرة : أخرجه الحاكم (١٧٤/٤) .

والحديث صحيح وفيه حض على العشرة الطيبة بين الزوج والزوجة وعليه أن يعاملها
 معاملة حسنة .

التعليق :

علق العلامة التجاني في « تحفة العروس » (ص ١٠٩) على هذا الحديث فقال رحمه
 الله تعالى :

« نبه صلى الله عليه وسلم على الرفق بهن ومدارتهن . وأن لا يتقصى عليهن في
 أخلاقهن . وانحراف طباعهن . فإن ذلك يؤدي إلى مفارقتهن . ونظم الشاعر هذا المعنى
 فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع كسرها
 أيجمعن ضعفاً واقداراً على الفتى !! أليس عجيباً ضعفها واقدارها ؟ ١٠٩ هـ .

= وقال العلامة الشوكاني في « نيل الأوطار » (٢٠٦/٦) :

« والحديث فيه الإرشاد إلى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من أخلاقهن والتنبية على أنهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأدب ولا ينجح عندها النصح . فلم يبق إلا الصبر والمحاسنة وترك التأنيب والمحاشنة » اهـ .

وعلق الشيخ محمود مهدي في « الزواج الإسلامي أو تحفة العروس » (ص ١٩٠ وما بعدها) على هذا الحديث فقال حفظه الله :

« جاء في كتاب « حجة الله البالغة » (٧٠٨/٢) : أقول معنى هذا الحديث : أقبِلوا وصيتي واعملوا بها في النساء . وإن في خلقهن عوجاً وسوءاً وهو كالأمر اللازم بمنزلة ما يتوارثه الشيء من مادته . وإن الإنسان إذا أراد استيفاء مقاصد المنزل منها ، لا بد أن يتجاوز عن محقرات الأمور . ويكظم الغيظ فيما يجده خلاف هواه . إلا ما يكون من باب الغيرة المحمودة : وتداركاً لجور . ونحو ذلك » . اهـ . كلام الشيخ محمود .

فالوصية بالنساء واجبة . وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

قال العلامة الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٤٦٦/١ - ط . الحلبي) معلقاً على هذه الآية الكريمة فقال :

« أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها » اهـ .

هكذا تكون عشرة النساء . وهي نابعة من ديننا الحنيف الدين الحق دين الخلق القويم . دين السماحة . ومن القول الطيب والكلمة الحسنة الصالحة . أماتنا الله عليه وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم آمين .

أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة

٣١ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلبٌ شاكراً ، ولسانٌ ذاكراً ، وبدنٌ على البلاء صابراً ، وزوجةٌ لا تبغيه خوفاً في نفسها ولا ماله .
رواه الطبراني عن ابن عباس^(١) .

(١) ضعف :

أخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب الشكر» (ق ٢/٥) والطبراني في «الكبير» برقم [١١٢٧٥] (١/١١٦٦/٣) والأوسط برقم (٧٣٥١) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٦٥) وفي «الأربعين الصوفية» (ق ٢/٥٨) وابن أبي الدنيا في «الصبر» (ق ٢/٤٣) كلهم من طرق عن المؤمل ابن إسماعيل: نا حماد بن سلمة : نا حميد الطويل عن طلق بن حبيب عن ابن عباس مرفوعاً به .

كذا في «الضعيفة» للشيخ ناصر الألباني حفظه الله برقم (١٠٦٦) وقال : «قال أبو نعيم : «غريب من حديث طلق لم يردده متصلاً مرفوعاً إلا مؤمل عن حماد» قلت :- أى الألباني - وهو ضعيف لكثرة خطئه وقد وصفه بكثرة الخطأ الإمام البخاري والساجي وابن سعد والدارقطني .

وقال ابن نصر : «إذا تفرد بحديث ، وجب أن يتوقف ، ويثبت فيه ، لأنه كان سيء الحفظ ، كثير الغلط» . ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» فقال : «صدوق سيء الحفظ» . ا . ا . هـ .

ثم قال : «مؤمل بن إسماعيل هذا هو علة هذا الحديث وقد تفرد به كما حققناه في هذا التخريج» .

ثم قال حفظه الله تعالى : «ثم إن للحديث طريقاً أخرى ولكنها واهية جدا أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١٦٧/٢) عن هشام بن عبيد الله الرازي ثنا الربيع بن بدر ثنا أبو مسعود : حدثني أنس بن مالك .

قلت :- أى الشيخ الألباني - وهذا إسناده واه جداً :

١ - هشام بن عبيد الله الرازي فيه ضعف .

٢ - الربيع بن بدر متروك شديد الضعف .

٣ - أبو مسعود هذا لم أعرفه ، ا . ا . هـ . كلامه حفظه الله تعالى في «الضعيفة» (١٠٦٦) .

قلت : وجملة القول فالحديث ضعيف وشاهده أضعف منه .

obeikandi.com

= الصليق :

علق الشيخ محمود مهدي في «تحفة العروس» (ص ٢١٤ - ٢١٥) على هذا الحديث فقال حفظه الله :

«تزوج أعرابي امرأة فأذاته ونجا منها بحمار وجبة قدمها لها . فقدم عليه ابن عم له من البادية فسأله عنها فقال :

حظيت إلى الشيطان للحين بته فأدخلها من شقوتي في حبالها

فأنقذني منها حمارى وجبسى جزى الله خيراً جبى وحماريا

نذكر على سبيل الطرافة والتندر ما جاء عن العرب في صفات المرأة القبيحة . قال

عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ثلاث من الدواهي :

١ - جار مقامة . إن رأى حسنة سترها ، وإن رأى سيئة أذاعها .

٢ - وامرأة إن دخلت لستك (أى أخذتك بلسانها وذكرتك بالسوء) وإن غبت عنها لم تأمنها .

٣ - وسلطان إن أحسنت لم يحمذك . وإن أسأت تملكه .

وقال خالد الحذاء : «خطبت امرأة من بنى أسد . فجمت لأنظر إليها وبينها ستار

يشف فدعت بجفنة (قدر كبير) مملوءة بالثريد مكلفة باللحم . فأنت على آخرها . وأنت

بإناء لبناً فشربته حتى كفأته على وجهها . ثم قالت يا جارية . أرفعي الستار . فإذا هي

جالسة على جلد أسد . وإذا هي شابة جميلة فقالت : يا أبا عبد الله أنا أسدة من بنى

أسد . وهذا مطعمى ومشرى . فإن أحببت أن تتقدم فافعل . فقلت : أستخير الله

وأنظر . فخرجت ولم أعد هـ .

فهذه رحمك الله وأياى صفات المرأة القبيحة التى هى من الشقاء إن بليت بها كفانا

الله وإياك شر هذا البلاء . آمين .

من كان موسراً فليتزوج

٣٣ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان موسراً لأن ينكح ، [ثم لم^(١)] ينكح فليس منى » .
رواه الطبراني عن أبي نجيح^(٢) .

(١) في المخطوط « فلم » والتصويب « من مجمع الزوائد » .
(٢) ضعيف :

أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٤/٢٥١-٢٥٢) وقال الهيثمي :

«إسناده مرسل كما قال ابن معين» .
والمرسل من أقسام الحديث الضعيف كما هو مقرر في موضعه من علم المصطلح .
والحديث فيه حذو على الزواج والإسراع به في حالة التيسير لذلك .

من تزوج امرأة لعزها أنله الله

٣٤ - وقال صلى الله عليه وسلم : « من تزوج امرأة لعزها^(١) لم يزد الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لملها لم يزد الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسناها^(٢) لم يزد الله إلا دناءةً ، ومن تزوج امرأة ولم يرد بها إلا أن يفض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها . وبارك لها فيه . » .
رواه الطبراني عن « أنس »^(٣) .

(١) في «المخطوط» و«بعزها» والتصويب من المراجع الآتية .
(٢) في المخطوطة . «لحسبها» بالباء . ولكن الصواب ما أثبتته بالنون كما في المصادر الآتية .
(٣) ضعيف جداً :

أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٥١/٢) [والطبراني في «الأوسط» برقم (٢٥٢٧) كما في الضعيفة/ ١٠٥٥] وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤٥/٥) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس عن إبراهيم بن أبي عبنة قال : سمعت أنس بن مالك . وذكره مرفوعاً به .
وقال أبو نعيم : «حديث إبراهيم تفرد به ابن عبد القدوس» .
وقال الطبراني كما في «الضعيفة» (١٦٨/٣) : «لم يروه عن إبراهيم إلا عبد السلام» .
قلت :- قال فيه ابن حبان :- «شيخ يروى عن هشام بن عروة وابن أبي عتبة الأشياء الموضوعة . لا يجل الاحتجاج به بحال» . وقال فيه العقيلي : لا يتابع على شيء من حديثه .
وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . وقال أبو داود : ليس بشيء . وابنه شر منه . وضعفه أبو حاتم . كذا في الميزان (٦١٧/٢) .
ثم وجدت هذا الحديث ومن هذا الطريق في «الموضوعات» لابن الجوزي (٢٥٨-٢٥٩) وقال :

«هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ضد ما في الصحيحين
«تنكح المرأة لملها ولحسناها ولجمالها ولدينها» . ا . هـ .
ثم ذكر ما قيل عن عبد السلام هذا .

وقد قصر الهيثمي رحمه الله تعالى في «المجمع» (٢٥٤/٤) بقوله في «عبد السلام هذا»
«وهو ضعيف» . وهذا اقتصار منه رحمه الله على ما عرفت من الترجمة . ولله الحمد
والمنة .

لا تزوجوا النساء لحسنهن بل للدين

٣٥ - وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فمسي حُسنهن أن يُرديهنَّ ، [ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطفين^(١)] ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل .
رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو^(٢) .

(١) زيادة من ابن ماجه وهى غير موجودة بالمخطوط .
(٢) ضعيف :

أخرجه ابن ماجه (١٨٥٩) والبيهقى (٨٠/٧) كلاهما في «السنن» [وابن أبى عمر وعبد ابن حميد في «مسنديهما» وسعيد بن منصور في «سننه» كما في «الزوائد» (ق ١/١١٧) من الضعيفة/ ١٠٦٠] كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو الأفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً به .
وهذا سند ضعيف كضعف الأفريقى هذا .
وقد وضعفه الشيخ الألبانى في «السلسلة الضعيفة» برقم (١٠٦٠) .

التعليق :

تقدم أن الزواج لا يكون إلا بقصد الدين فينبغى على كل من يتزوج أن يتزوج للدين فقط كما تقدم في حديث «يامعشر الشباب» وفي أخره أوصانا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «فاظفر بذات الدين» . أى خذ أصحاب الدين اللاتى يسيرن على هديه وعلى منواله . لا تأخذ من ليست عندها دين . بل تأخذهن على أموالهن أو جمالهن أو حسبن فكل ذلك زائل لا محالة . أما الدين فهو باقٍ إلى يوم آجلها . فهذا هو الباقي حقاً أما غير ذلك فهو زائل : أما إذا اجتمع أحد الأشياء مع ذات الدين فيها نعمت ويكون هذا من نعماء الله عز وجل علينا .

اضمنوا لى ستاً من أنفسكم اضمن لكم الجنة

- ٣٦ - وقال صلى الله عليه وسلم : « اضمنوا لى ستاً من أنفسكم اضمن لكم الجنة :
- ١ - اصدقوا إذا حدثتم .
 - ٢ - وأوفوا إذا وعدتم .
 - ٣ - وأدوا إذا ائتمنتم .
 - ٤ - واحفظوا فروجكم .
 - ٥ - وغضوا أبصاركم .
 - ٦ - وكفوا أيديكم .

رواه أحمد وابن حبان فى « صحيحه » والحاكم عن عبادة بن الصامت^(١).

(١) صحيح :

أخرجه أحمد (٣٢٣/٥) وابن حبان والحاكم (٣٥٨/٤ - ٣٥٩) والخراطى فى «مكارمه» (ص ٣١ - ط . السلفية) [وابن خزيمة فى «حديث على بن حجر» (ج ٣ برقم ٩١) والطبرانى (١/٤٩ - منتقى منه) والبيهقى فى «الشعب» (١/٤٧/٢) كما فى الصحيحة برقم (١٤٧٠)] كلهم من طريق عمرو بن المطلب بن عبد الله بن عبادة مرفوعاً به .

وقال السند حسن لولا أنه مقطوع وأشار إلى ذلك الحافظ المنذرى فى «الترغيب» (٦٤/٣) بقوله : «بل المطلب لم يسمع من عبادة» ، وفيه رد لقول الحاكم : «صحيح» .

وقال الحافظ الألبانى فى «الصحيحة» (٤٥٤/٣) :

«لكن ذكر له البيهقى (٢/١٢٥/٢) شاهداً مرسلأً من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبى إسحاق عن الزبير أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ضمن لى ستاً ضمننت له الجنة . قالوا : وما هى يا رسول الله ؟ قال : « من حدث صدق ، وإذا وعد أنجز ، وإذا ائتمن أدى . ومن غض بصره ، وحفظ فرجه ، وكف يده أو قال نفسه» .

= قلت : والزبير هذا إن كان ابن العوام فهو منقطع لأن أبا إسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي فإنه روى عن علي وقيل إنه لم يسمع منه وهو - أعنى الزبير - أقدم وفاة من علي فلأن يكون لم يسمع منه أولى . ثم هو إلى ذلك مدلس ولم يصرح بالتحديث . فلعل هذا الإنقطاع هو الإرسال الذي عناه البيهقي حين قال : «وله شاهد مرسل» ا . هـ . كلامه .

ثم إن للحديث شاهداً آخر متصلاً عن أنس يرويه يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عنه . أخرجه الخرائطي في «مكارمه» (ص ٣٠ - برقم ١٨٥ بترقيمي على ط . السلفية) والحاكم (٤/٣٥٩ - ط . حيدر آباد الدكن الهند) .

وقال الألباني عن هذا السند : «وسنده حسن عندى رجاله كلهم ثقات غير سعد ابن سنان صدوق له أفراد . فالحديث صحيح به» .

قال الحافظ الجرداني في «مصباح الظلام» (٢/٩٩ وما بعدها) : «اضمنوا» المراد الضمان أى هو الالتزام أى التزموا «لى ستا» من الخصال «من أنفسكم» بأن تداوموا على «بها أضمن» بالجزم جواب الأمر «لكم الجنة» أى ألتم لكم فى مقابلة ذلك دخولها من السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب «اصدقوا إذا حدثتم» أى لا تكذبوا فى شىء من حديثكم إلا أن ترتب على الكذب مصلحة أرجح من مصلحة الصدق فى أمر مخصوص كـ غنظ معصوم أو إصلاح بين الناس «وأوفوا إذا وعدتم» فإن الوفاء بالعهود والوعود محتوث عليه فى الكتب السماوية والنصوص القرآنية «وأدوا إذا ائتمنتم» أى فى مال وديعة ويحتمل أن المراد أدوا جميع المأمورات التى ائتمنتم عليها واجتنبوا جميع المنهيات التى نهيت عنها . «واحفظوا فروجكم» أى عن فعل الحرام «وغيضوا أبصاركم» أى كفوها عن النظر إلى ما لا يحل «وكفوا أيديكم» أى امنعوا من تعاطى ما لا يجوز تعاطيه شرعاً فلا تضربوا بها من لا يسوغ ضربه ولا تتناولوا بها مأكولاً أو مشروباً حراماً ونحو ذلك فمن فعل ذلك فقد حصل على رتبة الاستقامة المأمور بها فى القرآن وتخلق بأخلاق أهل الإيمان وعن الفضيل قال - هو ابن عياض - أصل الإيمان عندنا وفرعه وداخله وخارجه بعد الشهادة لله بالتوحيد وللنبي بالبلاغ وأداء الفرائض صدق الحديث وحفظ الأمانة وترك الحيانة والوفاء بالعهد وصلة الأرحام والنصح للمسلمين ا هـ .

ويل للرجال من النساء وللنساء من الرجال

٣٧ - وقال صلى الله عليه وسلم : « ما من صباح إلا وملكان يناديان : ويل للرجال من النساء ، وويل للنساء من الرجال » .
رواه ابن ماجه والحاكم عن أبى سعيد رضى الله عنه^(١).

(١) ضعيف جداً :

أخرجه ابن ماجه (٣٩٩٩) والحاكم (١٥٩/٢) كلاهما عن خارجه بن مصعب عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً به . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

فرده الحافظ الذهبى فى «التلخيص» فقال : «خارجه واه» .

وخارجه أورده ابن حبان فى «المجروحين» (٢٨٤/١) وقال : «لا يخل الاحتجاج بخبره» ثم روى عن ابن معين أنه قال فيه : «ليس بشيء» وقال ابن عدى : هو من لا يكتب حديثه . وقال البخارى : تركه وكيع . وواهه أحمد . وقال فيه ابن معين : ليس بثقة وقال مرة : كذاب . وقال النسائى : متروك الحديث .

أنظر التاريخ الكبير (٢٠٥/٣) والضعفاء الصغير برقم (١٠٨) كلاهما للبخارى والضعفاء والمتروكين للنسائى (ص ٣٧ برقم ١٧٤) والميزان (١/٦٢٥) . وغيرهم .

أكمل المؤمنين إيماناً ..

٣٨ - وقال صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم لنسائهم » .
رواه الترمذى وابن حبان فى « صحيحه » عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه^(١).

(١) صحيح :

وله عن طريقان :

الأول : عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عنه .

أخرجه الترمذى (١١٦٢ - ط . شاكر) وأحمد (٢/٢٥٠ ، ٢٧٢) . وأخرج منه الشطر الأول كل من : أبو داود (٤٦٨٢) وابن أبى شيبة (٥١٥/٨) وأبو نعيم فى « الحلية » (٢٤٨/٩) والحاكم (٣/١) والقضاعى فى « مسند الشهاب » برقم (١٢٩١) وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى .

وهذا ليس كما قالوا فإن محمد بن عمرو هذا فيه ضعف يسير . ولم يخرج له مسلم فى « الأصول » بل فى المتابعات كما فى ترجمته من التهذيب فالسند حسن فقط . وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » قلت : وذلك بطريقه الثانى وهو عن : عمرو بن أبى عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبى هريرة به أخرجه ابن حبان (١٣١١) .

ورجاله ثقات إلا أن المطلب هذا كثير التدليس كما فى « التقريب » وقد عنعنه .

ولشطره الأول طريق ثالث يرويه عن أبى هريرة أبى صالح : أخرجه الدارمى (٢٧٩٢) [وابن أبى شيبة (١/١٢/١٢) والطبرانى فى « مختصر مكارم الأخلاق » (١/١١٠/٢) كما فى « الصحيحة » (المجلد الأول/ الجزء الثالث/ ص ١٤٠)] وأحمد (٢/٥٢٧) والحاكم (٣/١) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبى - وهو من طريق محمد بن عجلان .

ن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح به .

وهذا ليس كما قال الحاكم والذهبى فإن محمد بن عجلان هذا لم يخرج له مسلم فى الأصل بل متابعة ثم إن فيه كلاماً .

وللحديث شواهد :

١ - عن عائشة رضى الله تعالى عنها :

بلفظ : « إن أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله » . =

= أخرجه الترمذى برقم (٢٦١٢) والنسائى فى «عشرة النساء» من «السنن الكبرى» برقم (٢٧٥) وأحمد (٤٧/٦ ، ٩٩) والحاكم (٥٣/١) من طريق أبى قلابة عنها .
وقال الترمذى : «حديث حسن . ولا نعرف لأبى قلابة سماعاً من عائشة» .

أفضل الصدقة ما كانت على الأهل

٣٩ - وقال صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار أتصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً . الذي أنفقته على أهلك » .
رواه مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه^(١) .

(١) صحيح :

أخرجه مسلم برقم (٩٥٥) والنسائي في «عشرة النساء» برقم (٣٠٥) وأحمد (٤٧٣/٢) والبيهقي في «السنن» (٤٦٧/٧) وفي «الأربعون الصغرى» برقم (٧٦) وفي «الأدب» برقم (٥١) من طريق سفيان الثوري عن مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً به . وله شاهد من حديث ثوبان :

أخرجه مسلم (٩٩٤) - الرقم الخاص بالحديث في (الباب ٣٨) والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٤٨) والترمذي (١٩٦٦) وابن ماجه (٢٧٦٠) وأحمد (٢٧٩/٢ ، ٢٨٤) والبيهقي في «السنن» (١٧٨/٤) وفي «الأربعون» (٧٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

وخالفه إسماعيل بن عليه - فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان بالمرفوع . أخرجه أحمد (٢٧٧/٢) عنه .

ورواية حماد بن زيد أرجح لأنه أوثق بكثير من إسماعيل .

وقال الترمذي : «حديث حسن غريب» .

ووجدت له طريقاً آخر عن أبي قلابة . أخرجه الطبراني في «الأوسط» برقم (١٠٣٥) - ط (الطحان) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن أبي قلابة به .

وقال الحاكم :

«رواته عن آخرهم ثقات على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه» .

وتعقبه الحافظ الذهبي بقوله : «قلت : فيه انقطاع» .

٢ - عن ابن عباس :

أخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) وابن حبان (١٣١٥) والحاكم (١٧٣/٤) من طريق عمارة ابن ثوبان عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ : «خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله» .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ليس كما قالوا . فإن عمارة بن ثوبان هذا مستور كما في «التقريب» =

= (٤٩/٢) . أى مجهول الحال كما قال ابن القطان . وقال فيه الذهبي في «الضعفاء» «تابعى صغير مجهول» .

٣ - عن أبى كبشة :

أخرجه الطبرانى في «الكبير» (ج ٢٢ برقم ٨٥٤ ، والعقلى في «الضعفاء» (٣/١٦٠ - تحقيق عبد المعطى القلعجى) وابن عدى في «كامله» (١٧٠٧/٥) والقضاعى في «مسند الشهاب» (١٢٤٥) من طريق عمر بن رؤبة التغلبى عن أبى كبشة مرفوعاً به .
وعمر هذا حديثه حسن فى الشواهد .

وجملة القول فالحديث صحيح لا ريب فيه والله الحمد والمنة ،

التعليق :

قال العلامة الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٦/٢٠٦-٢٠٧) : « فيه دليل - أى الحديث - على أن من ثبت له مزية حسن الخلق كان من أهل الإيمان الكامل فإن كان أحسن الناس خلقاً كان أكمل الناس إيماناً . وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخلقية بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين» ا . هـ .

ثم علق رحمه الله على قوله : «وخياركم خيركم لأهله» فقال : «فى ذلك تنبيه على أعلى الناس رتبة فى الخير وأحقهم بالانصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو فى الجانب الآخر من الشر وكثيراً ما يقع الناس فى هذه الورطة فيرى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً وأشجعهم نفساً وكثير خيره ولاشك أن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائع عن سواء الطريق نسأل الله السلامة» ا . هـ .

وقد أمرنا الله - عز وجل - بالمعاشرة الحسنة لأزواجنا فقال عز وجل :
﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [النساء / ١٩] .

وقال تعالى :

﴿ وهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ﴾
[البقرة / ٢٢٨] .

وقال تعالى :

﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ [البقرة / ٢٢٩] .

فكل هذه الآيات الكريمة تحض الإنسان على حسن المعاشرة ولنا فى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسوة حسنة . فقد كان خير من ينفذ أمور الله عز وجل فكان هو خير من عاشر زوجاته بالمعروف صلى الله عليه وآله وسلم .

خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ

٤٠ - وقال صلى الله عليه وسلم : « خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ » .
رواه الخطيب عن أنس^(١).

(١) موضوع :

وله شواهد عن :

١ - عن حذيفة :

أخرجه [العقلى فى «الضعفاء» (ق٢/٦٩) كما فى «النافلة» وابن عدى فى «كامله» (١٠٣٧/٣) وابن الأعرابى فى «الزهد» برقم (١٠٦) [وابن المقرئ فى «معجمه» (٧٢١) كما فى النافلة برقم (١٠)] والخطابى فى «الغزلة» (ص ٥٢ - ط . مكتبة الزهراء) والخطيب فى «تاريخه» (١٠٧/٦ - ١٩٨) وفى «الجامع لأدب الراوى والسامع» (ق١/٨) كما فى النافلة [وابن الجوزى فى «الواحيات» (٢/٦٣٥ - تحقيق الفيوائى» من طرق عن رواد ابن الجراح عن سفيان الثورى عن ربعى بن حراش عن حذيفة مرفوعاً به .

وهذا سند ضعيف جداً والمتن منكر . وأفته رواد بن الجراح هذا قال فيه البخارى : «كان قد اختلط ، لا يكاد يقوم حديثه . ليس له كثير حديث قائم» . وقال ابن أبى حاتم فى «العلل» (٢/١٣٦) عن أبيه «حديث باطل» .

وفى موضع آخر : «منكر» .

ونقل عنه الحافظ الذهبى فى «الميزان» (٢/٥٥) أنه قال : « منكر - أى رواد - لا يشبه حديثه الثقات ، وإنما كان بدو هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلاً جاء إلى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ، ثم بعد حدث به ، يظن أنه من سماعه » .

٢ - عن أبى أمامة :

أخرجه أحمد (٥/٢٥٢) وفى «الزهد» (ص ١١) وابن الأعرابى فى «الزهد» (١٠٢) ، (١٠٥) ومن قبلهم الترمذى (٢٣٤٧) والخطابى فى «الغزلة» (ص ٥٢) والبغوى فى «شرح السنة» (٢٤٦/١٤) والطبرانى فى «الكبير» (ج ٨ برقم ٧٨٢٩) والحاكم (٤/١٢٣) كلهم من طرق عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة مرفوعاً به .

وهذا إسناد معلل بالآتى : وهو سند ضعيف جداً :

١ - عبيد الله بن زحر :

= قال فيه ابن معين : منكر الحديث وضعفه أحمد والدارقطنى وغيرهم .
ولكنه لم ينفرد بروايته فقد تابعه أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد الجمعى عن على
ابن زيد به أخرج هذه المتابعة الأجرى فى «الغرائب» برقم (٣٥) وعنه أبو سعيد النقاش
فى «فوائد العراقيين» برقم (٢٠) .

٢ - على بن يزيد الأهائى : ضعيف . وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم . وقال
فيه البخارى : «منكر الحديث» - أى لا تحمل الرواية عنه - وهذا من مصطلحات الإمام
البخارى فأحفظ عنه هذا فإنه مفيد - وتركه النسائى والدارقطنى والأزدى وغيرهم .
انظر التاريخ الكبير (٣٠١/٣) والصغير (٣١٠/١) والمجروحين (٢٠٨/٣) والميزان
(١٦١/٣) والتهذيب (٣٩٧/٧) والتقريب (٤٦/٢) .

٣ - القاسم أبو عبد الرحمن مولى يزيد بن معاوية . كان الإمام أحمد يحمل عليه ويجعل
البلاء فى الأحاديث منه .

وقال ابن حبان فى «المجروحين» (٦٢/٢ - ٦٣) :

«إذا اجتمع فى إسناد خير : عبيد الله بن زحر وعلى بن زيد والقاسم أبو عبد الرحمن
لا يكون لمن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم . فلا يحمل الاحتجاج بهذه الصحيفة» .
وقال الحافظ فى «التقريب» «صدوق يرسل كثيراً» .

انظر الطبقات لابن سعد (٤٤٩/٧) والتاريخ الكبير (١٥٩/٧) والجرح (١١٣/٧)
والتهذيب (٣٢٢/٨) .

٤ - مطرح بن يزيد أبو المهلب :

قال الذهبى : «مجمع على ضعفه» .

انظر ترجمته فى «الميزان» (١٢٣/٤) والتاريخ الكبير (١٩/٤) وتاريخ ابن معين
(٣٥٣/٣) والكامل (ص ٢٤٤٠) والضعفاء للعقيلى برقم (١٨٦٤) والمجروحين لابن حبان
(٢٦/٣) والتقريب (٢٥٣/٢) .

ووجدت له طريقاً آخر :

وهو عن أبى غالب عن أبى أمامة به .

أخرجه ابن عدى (١٨٦٥/٥) وابن الأعرابى فى «الزهدة» برقم (١٠٤) من طريق هلال
ابن العلاء ثنا أبى عن أبيه قال حدثنى أبى عن أن غالب به .
وهذا سند ضعيف مسلسل به الضعفاء :

١ - العلاء بن هلال :

قال فيه أبو حاتم : «منكر الحديث» .

= وقال ابن حبان : يقلب الأسماء ويغير الأسماء . ثم أورد له هذا الحديث . أنظر ترجمته في : التاريخ الكبير (٥١٠/٦) والجرح (٣٦١/٦) والكامل (١٨٦٤/٥) والميزان (١٠٦/٣) والتقريب (٩٤/٢) .

٢ - جد العلاء هذا وهو هلال بن عمر الرقي . ضعفه أبو حاتم كما في الميزان (٣١٥/٤) .
٣ - أبو غالب صاحب أئى أمامة : قيل اسمه هزور . قال فيه أبو حاتم : ليس بالقوى . وضعفه النسائي . وقال فيه الحافظ ابن حجر : صدوق يخطيء . ووثقه الدارقطني . أنظر التهذيب (١٩٧/١٢) والتقريب (٤٦٠/٢) والميزان (٤٧٦/١) .

٣ - عن معاذ بن جبل :

أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (١٧/٣) من طريق عبد العزيز بن أبان ثنا يونس ابن أبى إسحاق عن ابن أوشع عن معاذ به .

وهذا سند موضوع تالف وأفته عبد العزيز هذا فقال: قال فيه إمام الجرح والتعديل ابن معين : «كذاب خبيث ، يضع الحديث» وكذبه ابن نمير أيضاً وتركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي .

أنظر التاريخ الكبير (٣٠/٦) والضعفاء الصغير له (ص ٧٥ برقم ٢٢٤) والضعفاء والمتروكين للنسائي (برقم ٣٩٢) والميزان (٦٢٢/٢) .

فائدتان :

الأولى : قال ابن حزم في «المجلى» (٤٤١/٩) :

«هذا حديث موضوع . وبيان ضعفه أنه لو استعمل الناس ما فيه من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد وغلب أهل الكفر» ا هـ .

الثانية : قال البيهقي في «شرح السنة» (ج ١٤/٢٤٦) :

«قوله : خفيف الحاذ» أى خفيف الحال : قليل المال وأصله قلة اللحم والحال . والحاذ واحد وهو ما وقع عليه اللبد من متن الفرس» ا هـ .

الزمان العجيب !!

٤١ - ويؤيده ما روى عن ابن مسعود مرفوعاً :
« يأتي على الناس زمان لأن يربى فيها أحدكم جرو كلب خير
له من أن يربى ولدأ من صلبه^(١) » .

(١) لم أعتز عليه في المصادر التي بين يدي من رواية ابن مسعود . وإنما وجدته من رواية أنس .
ورواه الحاكم في «تاريخه» كما في «كنز العمال» (٣١١٧٧) ولم أقف على سنده لأحكم عليه . وإن كان في القلب منه الكثير .

خاتمة المؤلف

ونسأل الله العافية وحسن الخاتمة .
فهذه أربعون حديثاً جُمعتها لالتماس عزيز من الأصحاب هداني
وإياه إلى طريق الصواب .

وكتبه مؤلفه يوم الجمعة واسطة شهر رمضان المعظم في العام
العاشر بعد الألف^(١) من الهجرة النبوية المصطفوية على صاحبها أفضل
الصلاة وأزكى التحيات .

وتم التحقيق على يد أفقر عباد الله تعالى وراجى عفوه ورحمته يوم
الدين وتيسر الحساب والعقاب عنه أنه رحمن رحيم

مسعد عبد الحميد محمد السعدني



(١) أى قبل وفاته بأربع سنين رحمه الله تعالى .

فهرس أبجدى للحديث

رقمه	طرف الحديث
٢	إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف
٣١	أربع من اعطيهن فقد أعطى خير
٢٤	أربع من سنن المرسلين
٣٢	أربع من السعادة
٣٦	اضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة
٢٠	أعلنوا هذا النكاح
٢٢	أفضل الشفاعة أن تشفع
٣٨	أكمل المؤمنين إيماناً
١٩	إن أحق الشروط أن توفوا
٦	إن أعظم النكاح بركة أيسره
٣٠	إن المرأة خلقت من ضلع
١١	تخيروا لنطفكم فانكحوا
١٢	تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن
١٣	تخيروا لنطفكم واجتنبوا هذا السواد
١٥	تزوجوا فإنى مكائر بكم الأمم
١٤	تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال
٣	تزوجوا الودود الولود
١٧	تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز
١٦	تزوجوا ولا تطلقوا فإن الله لا يحب الذواقين
١٨	تناكحوا تكاثروا فإنى
١٠	تنكح المرأة لأربع
٨٩	

- ٧ ثلاث حق على الله عونهم
- ٤٠ خيركم بعد المائتين خفيف
- ٣٩ دينار أنفقته في سبيل الله
- ٩ الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا
- ٤ عليكم بالأبكار فإنهن أعذب
- ٢١ فصل ما بين الحلال والحرام
- ٥ ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله
- ٣٧ ما من صباح إلا وملكان يناديان
- ٢٥ من اجتنب أربعاً دخل الجنة
- ٢٦ من أحب فطرقي فليستن
- ٢٧ من أخذ بسنتي فهو مني
- ١ من أراد أن يلقي الله طاهراً
- ٣٤ من تزوج امرأة لعزها
- ٢٨ من رزقه الله امرأة سالحة
- ٣٣ من كان موسراً لأن ينكح
- ٢٩ من وقى من لقلقه وقببه
- ٢٣ من بركة المرأة تبيكيرها بالأنتى
- ٣٥ لا تزوجوا النساء لحسنهن
- ٤١ يأتي على الناس زمان لأن يرى
- ٨ يا معشر الشباب : من استطاع منكم



فهرس المراجع

- | | |
|---------------|-----------------------|
| للألبانى | ١ - آداب الزفاف |
| للبهقى | ٢ - الأربعون الصغرى |
| للبهقى | ٣ - الآداب |
| للدولابى | ٤ - الأسماء والكنى |
| لأبى الشيخ | ٥ - الأمثال |
| للفزالى | ٦ - إحياء علوم الدين |
| لأبى نعيم | ٧ - أخبار أصبهان |
| للمشوكانى | ٨ - البدر الطالع |
| للذهبى | ٩ - تذكرة الحفاظ |
| للخطيب | ١٠ - تاريخ بغداد |
| بحشل | ١١ - تاريخ واسط |
| للمحافظ المزى | ١٢ - تهذيب الكمال |
| للبخارى | ١٣ - التاريخ الكبير |
| للمندرى | ١٤ - الترغيب والترهيب |
| لابن حجر | ١٥ - التقريب |
| لابن حجر | ١٦ - التهذيب |
| للسيوطى | ١٧ - جمع الجوامع |
| للمناوى | ١٨ - الجامع الأزهر |
| للسيوطى | ١٩ - الجامع الصغير |
| للسيوطى | ٢٠ - حسن المحاضرة |
| لأبى نعيم | ٢١ - حلية الأولياء |
| للمحبي | ٢٢ - خلاصة الأثر |
| لابن أبى عاصم | ٢٣ - الزهد والصمت |

لابن الأعرابي	٢٤ - الزهد وصفة الزاهدين
أبي داود	٢٥ - سنن
الترمذي	٢٦ - سنن
النسائي	٢٧ - سنن
ابن ماجه	٢٨ - سنن
اليهقي	٢٩ - سنن
للألباني	٣٠ - السلسلة الصحيحة
للألباني	٣١ - السلسلة الضعيفة
للبغوي	٣٢ - شرح السنة
الألباني	٣٣ - صحيح الجامع الصغير
السيوطي	
النبهاني	٣٤ - ضعيف الجامع الصغير
الألباني	٣٥ - الضعفاء الصغير
للبخاري	٣٦ - الضعفاء الكبير
للعقيلي	٣٧ - الضعفاء والمتروكين
للسائي	٣٨ - الضعفاء والمجروحين
لابن حبان	٣٩ - عشرة النساء
للسائي	٤٠ - العزلة
للخطابي	٤١ - غريب الحديث
لابن قتيبة	٤٢ - فقه السنة
السيد سابق	٤٣ - فوائد العراقيين
لأبي سعيد	
النقاش	٤٤ - الكامل
لابن عدي	٤٥ - كشف الخفاء
للعجلوني	

- ٤٦ - كثر العمال
٤٧ - مجمع الزوائد
٤٨ - المستدرک
٤٩ - مسند أحمد
٥٠ - مسند البزار
٥١ - مسند الطيالسي
٥٢ - مسند الشهاب
٥٣ - مشكاة المصابيح
٥٤ - المصنف لعبد الرزاق
٥٥ - المعجم الكبير
٥٦ - معجم المؤلفين
٥٧ - مكارم الأخلاق
٥٨ - الميزان
٥٩ - المنتخب من المسند
٦٠ - المنتقى
٦١ - نيل الأوطار
٦٢ - الموضوعات لابن الجوزي .
٦٣ - النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة
للمتقى الهندي
للهمي
للحاكم
للقضاعي
التبريزي -
الألباني
للطبراني
لكحالة
للخراطي
للذهبي
لعبد بن حميد
لابن الجارود
للشوكاني
لأبي إسحاق
الحويني

الجزء الأول ط . دار الصحابة .
وغير ذلك من المراجع التي تجدها في الكتاب .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٤	الزواج وفضله
٥	الترغيب في الزواج
٧	حكمة الزواج
٩	ترجمة المؤلف
١٠	وصف المخطوط وتوثيقها
١٣	عملي في الكتاب
١٤	مقدمة المؤلف
١٧	من أراد أن يلقي الله طاهراً
١٩	من تزوج فقد استكمل نصف دينه
٢١	تزوجوا الولود الودود ومباهاة النبي ﷺ بكثرة أمته يوم القيامة
٢٤	عليكم بالأبكار
٢٨	وصف الزوجة الصالحة
٣٠	أعظم النكاح أيسره مؤنة
٣٣	ثلاثة حق على الله عونهم
٣٥	نداء للشباب بالزواج عند الإستطاعة
٣٨	متاع الدنيا المرأة الصالحة
٤٠	أظفر بذات الدين
٤٣	تخيروا لنطفكم الأكفاء
٤٥	النساء يلدن أشباه أخوانهن وأخواتهن
٤٦	تخيروا لنطفكم ، وأجنبوا هذا السواد
٤٧	النساء يأتين بالمال

- ٤٨ لا تكونوا كرهبانية النصارى
- ٥٠ إن الله لا يحب الذواقين والذواقات
- ٥٢ لا تطلقوا . الطلاق يهتز له العرش
- ٥٣ مباهاة الأمم يوم القيامة بكثرة النسل
- ٥٤ أحق الشروط توفية ما استحل به الفرج
- ٥٥ اعلنوا النكاح وأجعلوه في المساجد
- ٥٦ علامات النكاح الحلال
- ٥٩ قيمة الشفاعة في النكاح
- ٦١ بركة المرأة تبكيراها بالأنتى
- ٦٢ النكاح من سنن المرسلين
- ٦٤ من أجنب أربعاً دخل الجنة
- ٦٦ النكاح من السنة
- ٦٧ من أخذ بستتى فهو منى
- ٦٧ من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعين على شطر دينه
- ٦٨ من وقى لسانه وبطنه وفرجه وجبت له الجنة
- ٦٩ كسر المرأة طلاقها
- ٧١ أربع من أعطين فقد أعطى خير الدنيا والآخرة
- ٧٢ المرأة الصالحة من السعادة
- ٧٤ من كان موسر فليتزوج
- ٧٥ من تزوج لعز ذل
- ٧٦ لا تتزوجوا النساء لحسنهن بل للدين
- ٧٧ أضمنوا لى ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة
- ٧٩ ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال
- ٨٠ الإيمان الكامل فى الخلق الحسب
- ٨٢ أفضل الصدقة على الأهل
- ٨٤ خيركم بعد المائتين خفيف الحاذ
- ٨٧ زمان عجيب
- ٨٨ خاتمة المؤلف
- ٩٥

.....	الفهارس العلمية
٨٩	فهرس أبجدى الحديث
٩١	فهرس المراجع
٩٤	الفهرس العام

رقم الايداع: ٢١٣٢ — ١٩٩١